جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

موانع الميراث في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين :

- نواري هند
- دلهوم نور الهدى

إشراف الأستاذ :

بوجمعة حمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نورية لعنز

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961023000800000

الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارنة وأصوله تحت رقم التسجيل: 161635094653

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: موانع الميراث في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): دلهوم نور الهدى

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970487000690001

الصادرة بتاريخ: 2016-04-26 عن دائرة: عين الحجل - المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163099525

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: موانع الميراث في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

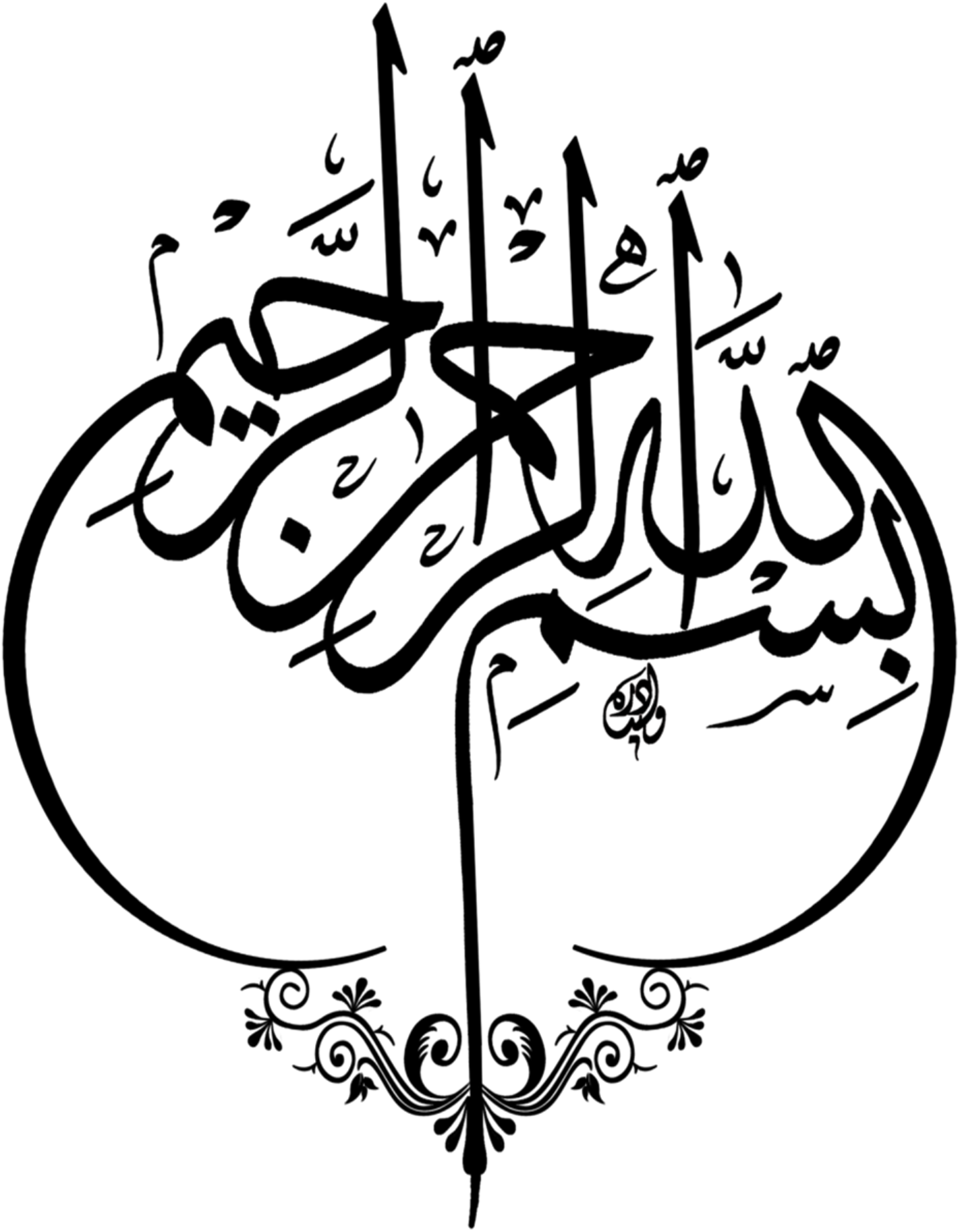
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والإهداء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا البحث وسخر لنا من عباده من كان لنا عونا وسندا نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و الامتنان إلى كل من تفضل ومد يد العون لإخراج هذا العمل إلى النور، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "بوجمعة حمد"

الذي كان السند القوي في هذا البحث بإرشاده لنا ونصائحه الهامة وأرائه فلم يبخل بوقته وعلمه وفكره لنخطو خطوة أفضل

والشكر موصول إلى قسمنا قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة

إليكم جميعا أساتذتنا، شكرنا واحترامنا وتقديرنا

إلى كل من ساعدنا ودعمنا معنويا

الإهداء

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما يعلمون خبير)

الحمد لله والشكر لله الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وأطيب من وطأة قدماه سطح الأرض معلما وشفيعا يوم الفناء

بسم الله الرحمان الرحيم (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) صدق الله العظيم

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله والذي مازالت ذكراه تنثر عطرها في جميع أروقة حياتي

إلى أمي الحنون أغلى الحبايب والتي ما زلت أستمد قوتي وثقتي منها

إلى نصفي الثاني عزيزي وشريكي في الحياة زوجي

إلى من هم عضدي وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي وصديقات الماضي والحاضر

والى من أحب هذا العلم واخلص في طلبه

هند نواري

أهدي عملي:

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كان دعائهما المبارك سندا لي في هذه الحياة .

إلى زوجي الغالي ورفيق الدرب والحياة

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى كل من كان عونا لي وساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

اهدي هذه الثمرة المتواضعة .

نور الهدى دلهوم

مختصرات البحث :

المختصرات	شرح مختصرات البحث
ت	توفي
ت ح/ ت ع	تحقيق الباحث / تعليق
ج	الجزء
خ	خنثى
د ت م	دون تاريخ ومكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ط	دون رقم الطبعة
ش	شقيق/ شقيقة
ص	الصفحة
ع	عصبة
ع ع	عمد عدوان
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
م	محجوب/ محجوبة

المقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله النبي الهادي الأمين وأله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه واتبع طريقه إلى يوم الدين.

وبعد:

إن علم الميراث وما يسمى بعلم الفرائض، من العلوم الجليلة التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها، فبينه الله عز وجل في محكم تنزيله، وجاءت سنة نبيه شارحة له، ولما فيه من أحكام تتجلى فيها أسمى صفات العدل، باعتباره نظام مالي محكم، يحث على تقسيم المال وتوزيعه على مستوى الأسرة، لقول النبي ﷺ:[العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة]، وهو نصف العلم كما في قوله ﷺ:[تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينتزع من أمتي]، واهتم به العلماء والفقهاء فألفوا فيه وجعلوا له باباً في مصنفاتهم الفقهية.

ولعلم الميراث مجموعة من الأحكام والأسس والقواعد مبنيٌ عليها، والتي تبين من له الأحقية في أن يكون وارثا من التركة، معطية لكل ذي وارث نصيبه وحقه في الميراث، وفي المقابل من ذلك، يمكن أن تحرمه وتقصيه من الميراث، لسبب من الأسباب أو مانع ما اتصف به هذا الشخص فيخرجه من قائمة الورثة ويوزع نصيبه على جميع الورثة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد فيذهب هذا المال إلى بيت مال المسلمين ويحرم منه هو، وتسمى هذه الأسباب بموانع الميراث، وهو عنوان مذكرتنا هذه (موانع الميراث في الفقه الإسلامي).

أهمية موضوع البحث:

- كونه يتعلق بالجانب المالي الذي هو أساس معاملات الناس.
- محافظة الشريعة على حقوق الناس من الضياع.
- وضع الشريعة لهذه الموانع فيه بيان ودليل على صرامتها.
- موانع الميراث لما فيها من حرمان الشخص من الميراث، فهو عطاء لشخص آخر.

أسباب اختيار الموضوع:

ذاتية:

الرغبة الملحة في بحث هذا الموضوع لكونه مندرج تحت علم شيق ومحبوب عندنا.

موضوعية:

•قلة البحث في هذا الموضوع رغم أهميته في حياة الناس.

•لاشتماله على الجانب المقاصدي وهو حفظ المال.

أهداف موضوع البحث:

•معرفة مجموع موانع الميراث.

•معرفة آراء الفقهاء ونظرتهم حول هذه الموانع.

•رفع الجهل والغموض حوله.

الإشكالية :

هناك مجموعة من الموانع التي تمنع صاحب الحق من الحصول على حقه في الميراث، نص عليها الفقهاء جميعهم وأولوها جميع الاهتمام لتعلقها بجانب مهم في حياة الناس وعليه نطرح التساؤل التالي:

ماهي موانع الميراث التي نص عليها فقهاء الشريعة؟

المنهج المعتمد في البحث:

هو المنهج الاستقرائي المقارن

سلكنا المنهج الاستقرائي في الفصل التمهيدي والذي قمنا فيه بتتبع وشرح مفردات البحث لكي يسهل علينا دراستها.

و سلكنا المنهج المقارن في الفصل الأول والثاني والذي اعتمدنا عليه في المقارنة بين أراء الفقهاء الأربعة عند كل مانع ذكرناه.

منهجية البحث:

فقد قمنا في بحثنا هذا ب:

- نسبة كل أية إلى سورتها.
- تخريج الأحاديث من مضامينها.
- استخراج مرادفات المصطلحات من أمهات الكتب والمعاجم.
- الاعتماد على كتب المتقدمين والمتأخرين في هذا البحث.
- استخراج المسائل الخلافية بين الفقهاء الأربعة.
- توثيق المعلومات، وتفعيل مبدأ الأمانة العلمية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوع بحثنا هي:

1)-(موانع الإرث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة)، بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، المقدمة سنة 1429هـ -2008م.

لم تتضمن هذه الدراسة لإشكال رئيسي أو فرعي، وأيضا لم يُذكر المنهج المعتمد، وتم الاقتصار على الإجراءات التي استُخدمت في إنجازها.

ومن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، هي كالآتي:

- إن موانع الإرث المتفق عليها القتل، والرق، واختلاف الدين واللعان.
- إن الموانع المختلف فيها جهل تاريخ الوفاة، وطلاق المريض مرض الموت، وذوي الأرحام، الدور الحكمي، اختلاف الدارين، النبوة.

2)- دراسة أخرى في موانع الميراث بعنوان (موانع الميراث في الفقه والقانون والأسرة الجزائري)، بجامعة الجلفة بالجزائر، مقدمةسنة2006م- 2017م، والتي

عالجت الإشكال التالي: (إلى أي مدى وفق القانون الجزائري في تطبيقه وتقنينه لموانع الميراث، مقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي، باعتبار أن جل الموانع هي كل خلاف الفقهاء؟)، والمنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي المقارن.

أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- يمنع القتل العمد المباشر من الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

- اختلاف الفقهاء في حكم إرث مخالف الديانات بالكفر، والراجح من قولهم وهو المنع، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

والاختلاف بين دراستنا والدراستين السابقتين ما يلي:

اقتصارنا على الجانب الفقهي في البحث مع الإشارة لما جاء به قانون الأسرة الجزائري، أما بالنسبة للدراستين السابقتين فقد تناولتا الموضوع من الجانب الفقهي والقانوني.

في الموانع المتفق عليها تم ذكر ثلاث موانع متفق عليها، في حين أن الدراستين السابقتين جعلتاها أكثر من ثلاث موانع.

بالنسبة لوجه الإضافة:

فقد قمنا بالتفصيل في الموانع المختلف فيها عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

والبحث في هذا الموضوع اعتمدنا الخطة العامة للموضوع والتي قسمناها لثلاث فصول يتضمن الفصل الأول مبحثين والفصلين الآخرين كل منهما يتضمن لثلاث مباحث، كالتالي:

الخطة العامة لموضوع البحث

فصل تمهيدي: مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به.

المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث

المبحث الثاني: علاقة الحجب بالموانع

الفصل الأول: الموانع المتفق عليها بين المذاهب الأربعة

المبحث الأول: الرق

المبحث الثاني: القتل

المبحث الثالث: اختلاف الدين

الفصل الثاني: الموانع المختلف فيها بين المذاهب الأربعة

المبحث الأول: الموانع المختلف فيها عند الحنفية

المبحث الثاني: الموانع المختلف فيها عند المالكية

المبحث الثالث: الموانع المختلف فيها عند الشافعية

خاتمة

الفصل التمهيدي: مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم موانع الميراث

المبحث الثاني:

علاقة الحجب بالموانع

إن موضوع الميراث من المواضيع التي لها أثر في واقع الإنسان عموما، وموانعها على وجه الخصوص، لذا وجب علينا أن نعرف بمصطلحات هذا الموضوع، مما دفعنا إلى وضع فصل لها كتمهيد للموضوع وكذلك بتعريف المانع والميراث، والمركب الإضافي "موانع الميراث"، وأيضا الحجب وعلاقته بالمنع، و ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن التعريف بالمصطلحات والمبحث الثاني نعرف فيه الحجب والعلاقة بينه وبين الموانع.

المبحث الأول: مفهوم موانع الميراث

ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف المانع، والثاني تعريف الإرث، والمطلب الثالث تعريف موانع الإرث باعتباره مركبا إضافياً.

المطلب الأول: تعريف المانع

ويحتوي على فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف المانع لغة

وهو منعه يمنعه منعا، والمنع أن تحول بين الرجل وما يريده ومنعه فامتنع منه وتمنع، وهو خلاف العطاء.[1]

و منعته الأمر من الأمر منعا فهو ممنوع منه محروم، والفاعل مانع والجمع منع، مثل كافر وكفر وامتنع الأمر كف عنه، ومانعته الشيء بمعنى نازعته.[2]

وله عدة معاني أخرى منها:

أولاً: المانع من صفات الله.

ثانياً: رجل منوع ومانع ومناع: ضنين ممسك ومن التنزيل: "مانع للخير"، وفيه (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)[سورة المعارج] الآية 21.

ثالثاً: يقال سيعوذُ بهذا البيت قوم ليستْ لهم مَنعة، أي قوة تمنع من يريدهم بسوء.

فالمنع إذا هو الحائل والحرمان والقطع.[3]

الفرع الثاني: تعريف المانع اصطلاحا

أولاً: عرفه الأصوليون والفقهاء بأنه:

ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص.[4]

---

[1]- ابن منظور، ت ع:عبد الله علي الكبير وآخرون، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص4276.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770ه)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص222.

[3]- ابن منظور، المرجع نفسه، ص4277.

[4]- بدر الدين محمد بن بهاء دين عبد الله الشافعي(ت: 745- 794ه)، ت:عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط2،(1413ه-1992م)، (د ت ن)، ج1، ص310.

المطلب الثاني: تعريف الإرث

ويحتوي هذا المطلب على فرعين تعريف الإرث لغة والفرع الثاني تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإرث لغةً

الإرث بالكسر: الميراثُ، والأصل، والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول والرماد[1]

وأصل الهمزة فيه واو، لأنه من ورث يرث والإرث من الشيء: البقية من أصله والجمع إراث.[2]

الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحاً

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

اولاً: عرفه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح لبعلي الحنبلي:

المواريث جمع ميراث: وهو المال المخلف عن الميت.[3]

ثانياً: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي:

بأنه حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما.[4]

ثالثاً: عرفه الجرجاني:

هي كعلم تعرف بـ: قسمة التركة بين مستحقيها، وتسمى بالفرائض، لأن الله تعالى قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ النساء 11 ، فذكر أنها فريضة.[5]

المطلب الثالث: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

يحتوي على الفرع الأول بعض تعاريف الفقهاء والفرع الثاني شرح التعريف.

---

[1]-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط)،(1429هـ-2008م)، ص 46.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ص67.

[3]- المطلع على أبواب المقنع، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح لبعلي الحنبلي، (ت:709هـ-645)، المكتب الإسلامي،(1404-1981م)، بيروت، ص299.

[4]- الموسوعة الفقهية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1404ه-1983م ، ص17.

[5]- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف(ت:816 هـ -1413م)، ت ح:محمدصديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)، (د ت ن)، ص139.

الفرع الأول: للفقهاء تعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

هو ما تفوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه ، وتوفر شروطه أو هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه موجود ولا عدم، فإذا تحققت الأسباب والشروط فإن الشخص يكون أهلا للإرث.

موانع ذكرها صاحب الحربية:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ، وَقتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ[1]

تعريف الصابوني:

موانع الإرث هي التي توجب حرمان الوارث من الإرث.[2]

الفرع الثاني: شرح التعريف

وقد خرج بقولهم «ما يلزم من وجوده العدم» شيئين:

أولاً: السبب: فإنه يلزم من وجوده الوجود.

ثانياً: الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.[3]

المبحث الثاني: علاقة الحجب بالموانع.

ويتضمن هذا المبحث المطلبين الأول مفهوم الحجب، والمطلب الثاني علاقته بالموانع.

المطلب الأول: مفهوم الحجب.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحجب لغة

أولاً: الستر: حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا، وحجبه ستره، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[سورة الأحزاب الآية 53] ،أي من وراء ستر.[1]

---

[1]- كمال دراجي، الميسر في علم المواريث، (د د ن)،(د ط)، (د ت ن)، ص20.

[2]-محمد الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار رحاب، الجزائر، (د ط)،(د ت ن)، ص41.

[3]– نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، (د م ت)، (د ط)، ص60.

ثانياً: الحجاب و العجز: احتجب، وتحجب، والحاجب البواب والحجاب ما احتجب به[2]، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني وقيل العجز حجاب بين الإنسان ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه وجمع الحجاب حجب مثل كتاب كتب، والحاجبان العضمان فوق العين بالشعر واللحم[3]، **قال تعالى:** ﴿ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[سورة فصلت الآية 5]، أي: حائل.

ثالثا: المنع: من باب قيل منعه، ومنه قيل الستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول[4]،وحجبته أي منعه من الدخول[5]، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُون﴾[سورة المطففين الآية 15]، أي ممنوعون.

ومنه فالحجب يدور معناه حول: الستر، المنع، العجز.

الفرع الثاني: تعريف الحجب اصطلاحا

أولاً: عرفه البهوتي صاحب كشف القناع بأنه:

المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين[6].

ثانياً: عرفه الشربيني الخطيب بقوله:

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أور حظيه.

المطلب الثاني: أنواع الحجب.

ويحتوي هذا المطلب على فرعين اثنين، الفرع الأول حجب نقصان والفرع الثاني الحرمان.

إن الحجب نوعان، حجب نقصان وحجب حرمان.

الفرع الأول: حجب نقصان

هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص.

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص777.

[2]- الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص330.

[3]-أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص47.

[4]- الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص330.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص777.

[6]- منصور بن يونس إدريس البهوتي(ت:1051ه)، ت ح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، كشف القناع على متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، (1463هـ-2003م)، ج:4، ص423.

أولاً: الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الابن.

ثانياً: الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

ثالثاً: الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

رابعاً: بنت الابن.

خامساً: الأخت لأب.[1]

الفرع الثاني: حجب حرمان

فهو منع جميع الميراث عن شخ لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين وإن يحجبوا حجب نقصان وهم:

1) الأبوان 2) الولدان 3) الزوجان.[2]

وينقسم حجب الحرمان إلى قسمين:

اولاً: حجب بالوصف: وهو أحد نوعي الحجب للحرمان: فإنه يدخل على جميع الورثة: أصولا وفروعا، وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق أو بالقتل أو اختلاف الدين، وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث المقدم ذكرها.

ثانياً: حجب بالشخص: وهو حجب نقصان، فكذلك يدخل على كل الورثة، وهو سبعة أنواع:

1. الانتقال من فرض إلى فرض.
2. الانتقال من فرض إلى تعصيب.
3. الانتقال من تعصيب إلى فرض.
4. الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.
5. المزاحمة في الفرض.
6. المزاحمة في التعصيب.
7. المزاحمة في العول[3].

---

[1]- سيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج: 3، ص 304.

[2]- محمد صبحي بن حسن صديق، اللباب في فقه السنة والكتاب، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط:1، 1423هـ-2002م، ص543.

[3]-عبد العزيز بن محمد بن السلمان، الكنوز الملية، (د د ن)،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص64-66.

***ضوابط الحجب بالشخص:**

1/ كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

2/ يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجع بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.[1]

المطلب الثاني: علاقة الحجب بالموانع.

من التعريفين اللغويين للمنع والحجب، وجدنا أنهما مترادفان لمعنى واحد، الحائل الستر، القطع.

أما من ناحية الاصطلاح فيختلفان، وكل واحد منهما له مدلول خاص.

وبيان ذلك أن الإنسان قد يكون قريبا أو زوجاً أو مولى ولكنه لا يأخذ من الميراث شيئا أصلا، لكونه متصفا بصفة تمنعه من الميراث، كأن يكون قاتلا لمورثه ، فالأمر الذي من أحله حرم هذا الشخص من الميراث هو اتصافه بأحد هذه الأوصاف موانع من الميراث.

وقد يكون الإنسان قريبا لإنسان آخر فيموت هذا الإنسان وليس بالباقي منهما بعد صاحبه وصف يمنعه من إرث الميت ومع ذلك لا يأخذ من تركته شيئا، وهذا راجع إلى وجود أولوية في الميراث لقرب أحدهما أكثر من الشخص الذي منع من الميراث، كوجود ابن وابن ابن، فلا يرث ابن لابن بسبب وجود قرابة وليس سببه مانع من الموانع.[2]

[1]– محمد صبحي بن حسين الصديق، اللباب في فقه السنة والكتاب، المرجع السابق، ص544.

[2]- محمد محيي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)،ط2، (1366هـ-1947م)، ص146.

ملخص الفصل التمهيدي :

إن موانع الإرث هي ما ينتفي لأجله الحكم لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما .

فالمانع إذا هو ما يلزم من وجوده العدم ويرادف مصطلح المنع مصطلح آخر وهو الحجب فهما يحملان نفس المعنى (الحائل ، والستر) والحجب هو منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر إلا إن المنع الحجب يفترقان في نقطتين :

1. إذا كان الأمر الذي من اجله حرم الشخص من الميراث واتصف بأحد أوصاف موانع الإرث (الرق، القتل) مع وجود السبب المقتضى له منها يسمى ممنوعا .
2. و إذا كان الأمر الذي حرم من أجله الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى مع وجود سبب المقتضى لإرث يسمى محجوبا.

الفصل الأول: الموانع المتفق عليها بين الأئمة الأربعة

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

الرق

المبحث الثاني:

القتل

المبحث الثالث:

اختلاف الدين

اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع من موانع الميراث وهي:

الرق والقتل و اختلاف الدين، و اختلفوا فيما عداها كما قال صاحب الرحبية:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث **

* * رق وقتل واختلاف دين ففهم فليس الشك كاليقين.

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، الذي يحتوي على موانع الميراث المتفق عليها بين الأئمة الفقهاء والمتمثلة في ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول الرق، المبحث الثاني القتل، المبحث الثالث اختلاف الدين، وسنفصل ذكر كل مانع منها على حدة.

المبحث الأول: الرق

في هذا المبحث سنخصص الذكر على مانع الرق، والذي قمنا بتقسيمه إلى أربعة مطالب وهي كالآتي: تعريف الرق، أنواع الرق، أراء الفقهاء فيه، أمثلة تطبيقية على الرق.

المطلب الأول: تعريف الرق

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الرق لغةً

و جمعها رقيق: المملوك بين الرق.[1]

أولاً: الرق بالكسر: الملك والعبودية[2] وهو مصدر رق الشخص يرق من باب الضرب فهو رقيق

ثانياً: الرق بالفتح الجلد الذي يكتب فيه[3] قال تعالى: (فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ) سورة الطور الآية 3.

الفرع الثاني: تعريف الرق اصطلاحاً

عرف لدى الفقهاء بأنه:

أولاً: عرف أيضا بأنه عجز حكمي يقدم بالإنسان بسبب الكفر[4].

ثانياً: عبارة عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

الفرع الثالث: شرح التعريف

فأما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة و القضاء وغيرهما وأما إنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى الأعمال من الحر حساً[5].

المطلب الثاني: أنواع الرق

ويشتمل نوعين قمنا بإدراجهما تحت فرعين

الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه وإما أن يكون فيه شائبة.

---

[1]- الفيروز آبادي, المرجع السابق , ص662.
[2]- ابن منظور , المرجع السابق، ص1707.
[3]- أحمد ابن محمد ابن علي الفيومي المقري،المرجع السابق , ص90.
[4]- نعمان ابن عبد الكريم الوتر , المغني في علم الفرائض، ص61.
[5]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص96.

الفرع الأول: الرقيق الخالص

ويسمى القن إما أن يكون سالما لمالك واحد وإما أن يكون مشترك وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

الفرع الثاني: الرقيق الذي فيه شائبة

هو الذي أعتق بعضه فعلا كنصفه أو ربعه وبقي سائره رقيقا ويسمى المبعض أو انعقد فيه بسبب التحريم وهو ثلاث أصناف:

أولاً: أم الولد: الجارية إذا ولدت من سيدها فإنها تكون بالولادة مستحقة الحرية بوفاة سيدها.

ثانياً: المكاتب: وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء.

ثالثاً: المدبر والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد وفي معناه الموصى بعتقه والمعلق عتقه بصفة أو أجل، وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل فإن كانت أمه جاز للسيد الوطء.[1]

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الرق

ويحتوي هذا المطلب على فرعين الفرع الأول المبعض والفرع الثاني المكاتب.

اتفق الفقهاء على أن من مات مورثه قبل عتقه لا يرث ولكنهما اختلفوا في:

الفرع الأول: المبعض

استثنى الشافعية في المذهب الجديد، وهو الأصح العبد المبعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعض الحر لأنه تام الملك عليه كالحر فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده لاستيفاء مما اكتسبه بالرقية[2].

وذهب المالكية والحنفية إلى أن المبعض لا يرث ولا يورث ولا يحجب.[3]

---

[1]- الموسوعة الفقهية، لمرجع السابق، ج23، ص18.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق-،ط2، 1405ه-1985م،ج8، ص260.

[3]-محمود سالم مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الشرعية في قطاع غزة، درجة الماجستير، الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1429ه-2008م، ص65

وقال الحنابلة: من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر ويحجب على مقدار ما فيه من حرية ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق كما روى عبد الله بن أحمد ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه (يرث ويورث على قدر ما عتق عنه).

الفرع الثاني: المكاتب

والمكاتب عند الحنابلة إن لم يملك قدر ما عليه من أقساط الكتابة هو عبد لا يرث ولا يورث. و المكاتب إن ملك قدر ما يؤدي فأنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين لقوله صل الله عليه وسلم (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [1]). وفي رواية أخرى يرث ويورث، فإذا مات من يرثه ورث، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته والباقي لورثته[2] لحديث أم سلمه قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (إذا كان لإحداكن مكاتب و كان عندما يؤدي فله حجب منه[3]).

المطلب الرابع: تطبيقات على مانع الرق

ويحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول أمثلة تطبيقية لمانع الرق المتفق عليها بين الفقهاء، والفرع الثاني أمثلة تطبيقية عن المبعض والمكاتب اللذان اختلف فيهما الفقهاء الأربعة.

الفرع الأول: أمثلة تطبيقية لمانع الرق المتفق عليه بين الأئمة.

مثال: هلك عن زوج– أب– بنت رقيق.

[1]- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275) ،كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعد كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث:2926،سنن أبي داود، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- ابنان، ط1،(1416ه-1996م)، ج3، ص20.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص260.

[3]- أبي عبد الله محمد بن يزيد القيرواني (ت: 207-275ه) ، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث:2534، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د ت م)، ج1، ص842.

الزوج	1/2	1
أب	ع	1
بنـــــت رقيق	م	---

لزوج: النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

للأب: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

البنت: محجوبة بالوصف لأنها رقيقة[1].

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية فيما اختلف فيه الفقهاء(المبعض والمكاتب).

أولاً: المبعض

المثال1: توفي أب حر عن بنت هي مبعضة وأخ شقيق.

أ/ طريقة التوريث عند الشافعية والمالكية والحنفية ومن معهما:

بنت عبد مبعضة	أخ شقيق	أصل المسألة
لا ترث	ع	1
ـــ	1	-

لم يقوم الشافعية والمالكية بتوريث النصف عبد ونصف حر.

ب/ طريقة التوريث عند الحنابلة:

بنت عبد مبعضة	أخ شقيق	أصل المسألة
1/2	1/2	2
1	1	-

ورثت نصف التركة لأنها نصف حرة ونصف أمة .

المثال2: توفي عبد مبعض عن زوجة وبنت.

أولاً: طريقة التوريث عند الحنفية والمالكية:

زوجة	بنت
لا ترث	لا ترث

[1] - وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، (د ت ن)، ط1،(1424هـ -2003م)، ص17.

لم يورث المالكية والحنفية أهل المبعض وهو قول عندهم

ثانياً: طريقة التوريث عند الشافعية:

زوجة	بنت	أصل المسألة
1/8	1/2	8
1	4	–

ورث الشافعية أهل المبعض كما هو موضح في الجدول.

ثانيا: توريث المكاتب

المثال: مات مكاتب وترك بنت– زوجة – سيد.

أ/ طريقة توريثها عند الحنفية والمالكية:

بنت	زوجة	سيد
1/2	1/8	لا يرث

ب/ طريقة توريثها عند الشافعية والحنابلة:

بنت	زوجة	سيد
لا ترث	لا ترث	ع

- لم يأخذ المشرع الجزائري بمانع الرق لانتفاء الرقيق في المجتمع

المبحث الثاني: القتل

في هذا المبحث سنذكر المانع الثاني المتفق عليه بين الأئمة الأربعة وهو القتل وتندرج تحته أربعة مطالب كالآتي: تعريف القتل, وأنواع القتل, أراء الفقهاء حول القتل, وأمثلة تطبيقية.

المطلب الأول: تعريف القتل

ويحتوي على ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف القتل لغةً

القتل من مادة قَتلهُ يقْتله قَتلاً وتقاتلا وفي التهذيب قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة.[1]

ويأتي بمعان أخرى منها:

أولاً: فعل يحصل به زهق في الروح[2].

ثانياً: يقولون: مُقتل يتبعون الضمة الضمة، قال تعالى:(قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) [عبس:17]: بمعنى لُعن[3] .

الفرع الثاني: تعريف القتل اصطلاحا

أولاً:عرفته وزارة الأوقاف والشؤون الدنية بأنه :

القتل فعل من العباد تزول به الحياة.[4]

ثانياً: عرفه وحيد بن عبد السلام البالي.

بأنه إزهاق للروح مباشرة أو تسبباً[5].

الفرع الثالث: شرح التعريف الأول

الفعل: بالكسر، حركة الإنسان أو كناية عن كل عمل متعد[6].

---

[1]- ابن منظور, المرجع السابق, ص3527.
[2]- أحمد ابن محمد ابن علي الفيومي المقري, المرجع السابق, ص187.
[3]- مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص1287.
[4]- الموسوعة الفقهية , المرجع السابق، ص321.
[5]- وحيد بن عبد السلام بالي ، المرجع السابق، ص16.
[6] الفيروز آبادي, المرجع السابق, ص1255.

العباد: جمع عبد الإنسان حرا كان أو رقيقاً[1].

الحياة: نقيض الموت.

المحيى: مفعل من الحياة وتقول محياي ومماتي والجمع المحايى[2].

المطلب الثاني: أنواع القتل

ويحتوي هذا المطلب على فرعين وهما نوعان القتل.

الفرع الأول: القتل المشروع

هو ما كان مأذونا فيه من الشارع وهو القتل بحق كقتل الحربي والمرتد و الزاني المحصن و قاطع الطريق و القتل قصاصا ومن شهر على المسلمين سبقا كالباغي وهذا الإذن من الشارع للإمام لا لأفراد لأنه من الأمور المنوطة بالإمام لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد و يحفظ الدين[3] و في الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[4] .

الفرع الثاني: القتل الغير مشروع

اتفق الفقهاء عدا مالك على أن أنواع القتل بغير الحق هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ و اختلفوا فيما عدا ذلك من الأنواع فالأحناف والحنابلة ذهبوا إلى أن من أنواعه أيضا ما جرى مجرى الخطأ وذهب مالك إلى أن القتل هو عمد أو خطأ سواء كان مباشرة أو تسببا[5] ولاختلاف آراء الفقهاء في بعض الأنواع نذكر أنواع القتل كالتالي:

أولاً: قتل بسبب

---

[1] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, ت: عبد العزيز مطر, راجعه: عبد الستار أحمد فراج, تاج العروس, مطبعة حكومة الكويت, الكويت, ط2, (1414هـ - 1994مـ), ج8, ص227.

[2] - ابن منظور, المرجع السابق, ص1076 – 1075 .

[3]- الموسوعة الفقهية، ص322.

[4]- أخرجه ابن ماجة (ت: 207-275ه) في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث :2534، المرجع السابق، ص847.

[5]- ابن صادق فتيحة, موانع الميراث في الفقه وقانون الأسرة الجزائري, رسالة ماستر, تخصص الأحوال الشخصية, جامعة الجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, (2016-2017) , ص39.

هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، مثل: حفر البئر أو وضع الحجر في غير مالكه و أمثالهما فيعطب به الإنسان فيقتل.

ثانياً: قتل الخطأ

وهو عند الفقهاء ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما[1] وهو نوعان خطأ في ظن الفعل مثل أن يرمي شخص ظنه صيدا أو حربيا أو مرتدا فإذا هو مسلم.

والثاني خطأ في نفس الفعل كأن يرمي صيدا فأصاب آدميا أو رمى رجلا فقتل آخر غيره.[2].

ثالثاً: القتل جرى مجرى الخطأ

ذهب إليه الأحناف و بعض الحنابلة، فالذي نظر إلى الأحكام المرتبة على القتل لم يجعل هذا النوع من أنواع القتل، على اعتبار أن ما جرى مجرى الخطأ حكمه حكم الخطأ لكنه دون الخطأ حقيقة، كمن نام وانقلب على إنسان فقتله، فإن النائم ليس من أهل العقد أصلا وإنما وجبت عليه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا.

رابعاً: القتل العمد

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فعند أبي حنيفة القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول بالسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحداد من الخشب والحجر والنار[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.

القتل شبه العمد:

هو تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح أو هو قصد ضرب الشخص عدوانا بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا[4].

---

[1]- الموسوعة الفقهية، ص 324-325.

[2]- محمد السالم مصلح, المرجع السابق، ص40.

[3]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص144.

[4]- الموسوعة الفقهية ، المرجع نفسه, ص 332.

المطلب الثالث: آراء العلماء حول مانع القتل

لقد أجمع العلماء على أن القتل مانع من موانع الميراث ولكنهم اختلفوا في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعا.

أولاً: فذهب الشافعية إلى منع القاتل من الميراث أصلا وهو القول الصحيح عندهم مهما كان نوع القتل عمدا أو خطأ بطريق مباشر أو بالتسبب بحق أو بغير حق من الإمام الذي يأمر بقتل مورثه أخذ بعموم الحديث: (أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منها) ولحديث عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل ميراث[1])، وقالوا أيضا أنه لو ورثنا قاتلا من مقتوله لأستعجل الوارثة موت مورثهم ما اقتضت المصلحة منع إرث القاتل مهما يكن أمره واستثنوا من هذا العموم المفتي و راوي الحديث لأنهما مخيران بخلاف القاضي لأنه ملزم[2].

ثانياً: وذهب الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو القتل المباشر بغير حق فلابد عندهم من تحقق شرطين: أن يكون القتل مباشر و أن يكون بغير حق، فالقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والذي جرى مجرى الخطأ فإنه يمنع الميراث والشرط الثاني أن يكون ذلك بغير حق فإن كان بحق بأن كان قصاص أو لأنه وجده يزني بزوجته أو أحد محارمه فإنه لا يمنع الميراث فتكون هناك نوعان من القتل عند أبي حنيفة لا يمنعان من الميراث هما القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب والتحريض والثاني القتل بحق الذي يكون القاتل فيه ساقط التبعة كقتل المجنون والمعتوه[3].

ثالثاً: ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث نوعان عمد خطأ والقتل العمد يحب أن يكون عدوانا و ظلما و يجوز أن يتم بالمباشرة أو التسبب ولا عبرة بالأدلة المستخدمة فيه ويستوي أن يكون القتل بعمل إيجابي أو سلبي و ويستوي كذلك القصد أو

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: 2646، المرجع السابق، ص884.
[2]- كمال دراجي, الميسر في علم المواريث, (د د ن), (د م ن), (د ط), (د ت ن), ص22.
[3]- محمد أبو زهرة, أحكام التركات والمواريث, دار الفكر العربي, القاهرة, (د ن) , (د ت ن), ص 95.

العدم ما دام أنه في الأساس يتعمد إزهاق روح إنسان معصوم كالمرض أو المتسبب في القتل كشاهد الزور أو واضع السم والمؤجر على قتل شخص يعد هذا قاتلا بطريق العمد.

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث دون القتل الخطأ لأن القصد فيه إزهاق الروح فإذا لم يكن عمدا بأن كان خطأ أو كان عمدا بحق كالقصاص أو كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه فإن مثل هذه الصور وأمثالها لا يترتب عليه المنع من الميراث[1].

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى التفصيل فقالوا: القتل المانع من الميراث هو[2]القتل بغير حق وهو المضمون بقوة أو دية أو كفارة كالعمد وشبه القتل الخطأ وما جرى مجرى مجراه كالقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم.

أما الغير مضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس وكقتل العادي الباغي أو القصد مصلحة كسعي المورث الدواء باختياره لمورثه في علاج مات منه[3].

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية عن مانع القتل

ويحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول أمثلة فيما اتفق فيه الأئمة الأربعة والفرع الثاني أمثلة عما اختلفوا فيه.

الفرع الأول: تطبيقات على مسائل متفق عليها :

المثال1: توفي عن زوج وابن وأب وبنت قاتلة عمدا عدوان :

زوج	ابن	أب	بنت قاتلة ع ع	أصل المسألة
1/4	ع	1/6	ممنوعة	--
4	5	4	--	12

المثال2: توفي عن أم وأب وزوجة وبنت قتلت والدها عمد عدوان :

[1]- محمد الشحات الجندي, الميراث الشريعة الإسلامية, دار الفكر العربي, القاهرة, (د ط), (د ت ن), ص75.
[2]- محمد ابن عبد الرحمان البابطين, توريث القاتل من مورثيه, ص179.
[3]- نصر فريد محمد واصل, فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية, المكتبة الوقفية, (د م ن), (د ط), (د ت ن), ص50.

أم	أب	زوجة	بنت قتلت ع ع والدها	أصل المسألة
1/3	ع	1/4	لا ترث ممنوعة	--
4	5	3	--	12

الفرع الثاني: تطبيقات على المسائل المختلف فيها

أولاً: أمثلة عن القتل الخطأ

المثال: توفي عن أم وزوجة وأخت ش و ابن قاتل قتل خطأ :

أ/ عند الشافعية والحنابلة والحنفية القائلين بأن القتل الخطأ مانع من الميراث:

أم	زوجة	أخت ش	أبن قاتل قتل الخطأ
1/3	1/4	1/2	ممنوع

ب/ طريقة توريثه عند المالكية القائلين بأنه ليس مانعاً من موانع الميراث:

أم	زوجة	أخت ش	ابن قاتل قتل خطأ
1/6	1/8	محجوبة	ع

ثانياً: أمثلة على القتل الغير مكلف

مثال: توفي عن 2 أخت لأم وأم وبنت وابن غير مكلف قتل أخاه.

أ/ طريقة توريثه عند الحنفية والمالكية

2 أخت لأم	أم	بنت	ابن غير مكلف قتل أخاه	أصل المسألة
محجوبين	1/6	ع		--
/	1	5		6

ب/ طريقة توريثه عند الشافعية والحنابلة :

2 أخت لأم	أم	بنت	أبن غير مكلف قتل أخاه	أصل المسألة
محجوبتين	1/6	1/2	ممنوع	
-----	1	3	------	6

ثالثاً: أمثلة على القتل بالسبب

المثال: توفي عن أبن وأخت ش وزوجة وأم وأب قتله بسبب دهسه بسيارته المسرعة.

أ/ طريقة توريثها عند الحنفية القائلين بتوريث القاتل بسبب:

أبن	أخت ش	زوجة	أم	أب قتل ابنه بالسبب	أصل المسألة
ع	محجوبة	1/8	1/6	1/6	24
13	/	3	4	4	

ب/ طريقة توريثها عند المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بالمنع:

أبن	أخت ش	زوجة	أم	أب قتل ابنه بالسبب	أصل المسألة
ع	محجوبة	1/8	1/6	ممنوع	
17	/	3	4	/	24

رابعاً: أمثلة على القتل بحق

المثال: توفيت عن أخت ش وأم وأخ لأب وأخ ش قتل قتلها قصاصا.

أ/ طريقة التوريث عند الأحناف والحنابلة والمالكية القائلين بتوريث القاتل بحق:

أخ لأب	أم	أخت ش	أخ ش قتلها قصاصاً	أصل المسألة
محجوب	1/6	ع		-----
---	1	5		6

ب/ طريقة توريثه عند الشافعية لا يورثون القاتل بحق لأنه مانع عندهم:

أخ الأب	أم	أخت ش	أخت ش قتلها قصاص	أصـــــــل المسألة
ع	1/6	1/2	ـــ	---
2	1	3	ـــ	6

- أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 135 من قانون الأسرة على الأشخاص الذين يمنعون من الإرث بسبب القتل وهم:

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفذه.
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

- أما القتل الخطأ فإن القاتل يرث من المال دون الدية أو التعويض وهذا ما نصت عليه المادة137من ق أ ج .

المبحث الثالث: اختلاف الدين

سنتكلم في هذا المبحث عن المانع الثالث المتفق عليه وهو اختلاف الدين والمتضمن لثلاثة مطالب كالآتي ذكرهم: المطلب الأول تعريف مانع اختلاف الدين، المطلب الثاني أراء الفقهاء في مانع اختلاف الدين، وأمثلة تطبيقية على هذا المانع كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف مانع اختلاف الدين

ويضم هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تعريف الدين والفرع الثاني تعريف اختلاف الدين.

الفرع الأول: تعريف الدين

هو ذلك الوضع الإلهي الذي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صل الله عليه وسلم[1].

الفرع الثاني: تعريف اختلاف الدين

واختلاف الدين يكون بالإسلام والكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لقوله صل الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[2]).

فمعنى اختلاف الدين أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام بيه سبب من أسباب الإرث[3].

المطلب الثاني: آراء العلماء في مانع اختلاف الدين

فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث و لكنهم اختلفوا في بعض وجوه هو التي يتوقف على معرفتها تحديد هذا المانع ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم في هذا الموضوع في مسألتين مندرجتين تحت فرعين اثنين.

الفرع الأول: المسألة الأولى

في بيان متى يمتنع إرث الكافر من المسلم؟

---

[1] -الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف, المرجع السابق, ص92.

[2]- محمد علي الصابوني, المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة, دار الرحاب, الجزائر, (د ط), (د ت ن), ص 43 .

[3]- كمال دراجي, المرجع السابق, ص23.

أولاً: في هذه المسألة الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة، وأخذ كل وارث نصيبه منها.

ثانياً: و اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضي لإرث هو القرابة أو الزوجية، وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة.

أ/ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة وأنه لا فرق بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم حركة المسلم و أن يشهر على كفره حتى تقسم فلو أن عتيقا مسلما مات ولا وارث له من قرابته أصلا وله معتق كافر لم يرث هذا المعتق من تركة عتيقه شيئا ولو أن رجلا مسلما مات وله زوجة كتابية أو قريب كذلك ثم أسلمت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تقسم التركة لم يأخذ أحدهما شيئا.

ب/ وذهب أحمد بن حنبل إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم وترث الزوجة الكتابية من تركة زوجها المسلم والقريب الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة على مستحقيها .

ومذهب الجمهور أقوى حجة وأقوم دليلا وحجته ما ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أسامة بن زيد عن رسول الله صل الله عليه سلم أنه قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فإنه عام لم يخص سببا دون سبب ولا حالةً دون حالة ولا دليل على التخصيص بسبب فلا يصار إليه.[1]

الفرع الثاني: المسألة الثانية

في بيان هل يرث المسلم الكافر؟

أ/ ذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم إلى أن المسلم لا يرث الكافر عملا بظاهر الحديث الشريف لقوله صل الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

[1]- محمد أبو زهرة, أحكام التركات والمواريث, المرجع السابق, ص 44-46.

ب/ وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس وحجتهم في ذلك أن الإسلام لا يعلو عليه وهذا المذهب مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور عملا بالنص النبوي الواضح، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا متفق بين المسلم وغير المسلم، وأما ما عدا الإسلام فهو ملة واحدة، فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث قريبه النصراني وهكذا، لأن ملة الكفر واحدة فماذا بعد الحق إلا الضلال، فالكفار يتوارث بعضهم من بعض مهما اختلفت أديانهم وتعددت محنهم لأنهم جميعا ملطخون بنجاسة واحدة.[1]

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية عن مانع اختلاف الدين

الفرع الأول: أمثلة تطبيقية عن توريث المسلم الكافر

المثال: توفي كافر عن أم مسلمة وأب مسلم وابن كافر

أولاً: طريقة التوريث عند مذهب جمهور الأئمة الأربعة والصحابة رضوان الله عليهم القائلين بعدم توريث المسلم الكافر.

أم	أب	ابن كافر
لا ترث	لا يرث	ع

ثانياً: طريقة التوريث عند معاذ بن جبل ومعاوية ومن الصحابة وغيرهم الذين قالوا بتوريث المسلم من الكافر.

[1]- محمد علي الصابوني, المرجع السابق, ص 43-44.

أم	أب	ابن كافر
1/3	ع	لا يرث

الفرع الثاني: أمثلة عن توريث الكافر المسلم

المثال: توفي مسلم عن أب مسلم وزوجة مسلمة وابن كافر.

أولاً: طريقة التوريث عند أبو حنيفة ومالك والشافعي القائلين بأن الكافر لا يرث من تركة المسلم.

أب	زوجة	ابن كافر
ع	1/4	لا يرث

المثال: توفي مسلم عن زوجة مسلمة وأم وأب وأخ كافر.

ثانياً: طريقة التوريث عند أحمد بن حنبل القائلين بتوريث الكافر من المسلم .

زوجة	أم	أب	أخ كافر
1/4	1/3	ع	لا يرث

- أغفل المشرع الجزائري عن ذكر اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث.[1]

[1] - بن مسعود شهرا زاد، قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري، طالبة سنة ثالثة حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ص17.

ملخص الفصل الأول :

إن موانع الميراث المتفق عليها بين الفقهاء، هي الرق، القتل، واختلاف الدين.

*حيث اتفقوا على أنه من مات مورثه قبل عتقه لا يرث، ولكن الفقهاء اختلفوا في المبعض والمكاتب.

*كما أنهم اتفقوا على أن القتل مانع من موانع الميراث، واختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث، فهناك خمسة أنواع للقتل (العمد، الخطأ، شبه العمد، ما جرى مجرى الخطأ، القتل بسبب).

*أما بالنسبة لاختلاف الدين فاتفقوا أيضا على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، واختلفوا في مسألتين:

1/ حالة امتناع إرث الكافر من المسلم.

2/ ميراث المسلم من الكافر.

الفصل الثاني : الموانع المختلف فيها بين المذاهب الأربعة

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الموانع المختلف فيها عند الحنفية

المبحث الثاني: الموانع مختلف فيها عند المالكية

المبحث الثالث: الموانع المختلف فيها عند الشافعية

في هذا الفصل الأخير والذي يحوي الموانع المختلف فيها بين الأئمة، فقد جعلها بعضهم مانعا من الميراث بمنزلة الموانع الثلاثة السابقة، بينما البعض الآخر لم يبال بها وجعل وجودها كعدمها ونخص الذكر بالمذاهب الفقهية الثلاث دون المذهب الحنبلي حيث اكتفى بذكر الموانع الثلاثة المتفق عليها.

وسنفصل الحديث عن هذه الموانع المختلف فيها على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول الموانع المختلف فيها عند الحنفية، والمبحث الثاني الموانع المختلف فيها عند المالكية، والمبحث الأخير الموانع المختلف فيها عند الشافعية.

المبحث الأول: الموانع المختلف فيها عند الحنفية

ذكر الحنفية أربع موانع مشهورة عندهم، وهي: الرق، القتل، اختلاف الدين، واختلاف الدارين، ولكنهم أضافوا ثلاث موانع آخرين، جهالة تاريخ الموتى في آن واحد، وجهالة الوارث، النبوة، فتصبح الموانع لديهم سبعة موانع، ولكننا سنكتفي بذكر أربع موانع المختلف فيها، وسنفصل ذكرها في أربع مطالب، وهي المطلب الأول اختلاف الدارين، المطلب الثاني جهالة الوارث، المطلب الثالث جهالة تاريخ الموتى في آن واحد، المطلب الثالث جهالة الوارث، المطلب الأخير النبوة.

المطلب الأول: اختلاف الدارين

ويحوي هذا المطلب فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف اختلاف الدارين

1/ ونعني بذلك الدار التي يموت فيها المورث والدار التي يقيم فيها الورثة [1].

2/ ويقصد بها أيضا عدم اتحاد الدين بين المورث ومن قام به سبب الميراث، والاختلاف الذي من أجله كان المنع من الميراث هو اختلاف الدين بالإسلام والكفر، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته المسيحية وهي لا ترث منها كذلك[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء في اختلاف الدارين.

أولاً: اتفق الفقهاء على:

أ/ أن المسلمين مهما تناءت ديارهم وتباينت أوطانهم فهم أبناء بلد واحد فمن مات منهم في المغرب ورثه قريبه المقيم في ليبيا.

ب/ إن المسلمين يتوارثون ولو كان الميت قد مات في بلد غير إسلامي ووارثه مقيم في بلد غير إسلامي فإذا مات الأب في فرنسا ورثه ابنه المقيم في كندا والعكس.

ثانياً: واختلفوا فيما إذا كان كل من الوارث والمورث غير مسلمين.

[1]- محمد محي الدين عبد الحميد , المرجع السابق ، ص57.
[2]- محمد الشحات الجندي , المرجع السابق , ص79.

أ/ ذهب الإمام مالك وأحمد وحنبل إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث مادام بينهما واحد أو عليه إذا مات نصراني في الهند ورثه قريبه المقيم في أمريكا.

ب/ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يمنع من الميراث وهو الراجح عند الشافعي فلا توارث بين أب مات في اسبانيا وابنه المقيم في النمسا لاختلاف دار إقامتهما.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات إرثية على موانع اختلاف الدارين

المثال: توفي ابن ذمي وهو في دار الإسلام عن أب وأخ وهما في دار الحرب

أولاً: طريقة التوريث عند الحنفية والشافعية ومن معهم الذين ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين يمنع من الميراث.

أب	أخ	بيت المال
لا يرث	لا يرث	كل المال

ثانياً: طريقة المالكية و الحنابلة ومن معهم القائلين بجواز توريثه.

أب	أخ
يرث	يرث

يرثون حسب طريقة ديانتهم إلا إذا تحاكموا إلى طريقتنا.

[1]- عبد السلام محمود أبو ناجي، دار الكتب الوطنية، ليبيا،ط1، 2000م، ص36.

المطلب الثاني: جهالة الوارث

ويحتوي على ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف جهالة الوارث

كلمة الجهالة مأخوذة من الجهل وهو في اللغة نقيض العلم وقد جهله فلان جهلا وجهالة وجهل عليه.[1]

وجهالة الوارث أنها كموته حكما كما في المفقود[2]

الفرع الثاني: نماذج عن جهالة الوارث

أولاً: المفقود هو من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد أو الهلاك، فتتمة أربع سنين منذ فقد ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم.[3]

ثانياً: الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه، غيابه في ضرر الغير.

ثالثاً: الأسير هو المعلوم حياته، فميراثه ثابت لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم.

بالنسبة للغائب والأسير إذا انقطع خبرهما فحكمهما كحكم المفقود[4].

الفرع الثالث: لجهالة الوارث مسائل كثيرة نذكر منها:

أولاً: امرأة أرضعت صبيا مع ولدها وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها أي جهل ولدها فلا يرثها واحد منهما.

ثانياً: استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئرا (مرضعاً) فكبر عندها ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذ الميراث بينهما[5].

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص713.

[2]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص256.

[3]- أحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدى، مطبعة السلفية بالروضة، (دم ت)، (د ط)، ص342.

[4] صالح الطاهر، المفيد في علم الفرائض والميراث على ضوء التشريع الجزائري، ص79.

[5]- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص255.

المطلب الثاني: جهالة تاريخ الموتى في آن واحد

و يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول أراء الفقهاء في مانع جهالة تاريخ الموتى في آن واحد والفرع الثاني أمثلة تطبيقية عن هذا المانع ونذكرها كالتالي:

من شروط الميراث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث وأن تتوقف حياة الوارث عند وفاة المورث[1]وفي ذلك أقوال عند الأئمة الفقهاء سنذكرها في العنصر الأتي:

الفرع الأول: أراء العلماء في مانع جهالة تاريخ الموتى في آن واحد.

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا علم موتهما سويا إما بالمشاهدة أو بالدلائل أو القرائن التي لا تقبل الشك فلا اختلاف عندئذ في عدم توريث بعضهم من بعض لعدم تحقق شرط الإرث وهو حياة الوارث عند موت مورثه.

ثانياً: ولكنهم اختلفوا في أنه إذا لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض وهذه الحالة وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء سنذكرهم كالتالي:

أ/ المذهب الأول

لا يرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته وهذا قول أبي بكر الصديق ورواية عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وهو كذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة واستدلوا بـ:

1/ قول زيد بن ثابت (أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة فورث الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض)

2/ ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه وهو مشكوك فيه ولا إرث بالشك.

3/ أن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك[2].

[1]- صالح الطاهر، المرجع السابق، ص101.

[2]- خالد بن بكري بن إبراهيم آل عابد ، معين القضاة فمسألة توريث مجهولي وقت الوفاة ، بحث محكم، (د م ت)، (د ط)، ص42-49.

المذهب الثاني:

يرث بعضهم من بعض وهذا هو المشهور عن عمر وابن مسعود ورواية عن علي رضي الله عنهم وعطاء والشعبي وأبو حنيفة وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بـ:

أولاً: بما روى إياس أن النبي سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال:(يرث بعضهم بعضا)

ثانياً: وبما رواه سعيد أيضا أن شريحاً قال غلام غرق مع أمه في الفرات فلم يدر أيهما مات قبل الآخر ورثوا كل واحد من صاحبه.

ثالثاً: ولأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتمسك به وسبب حرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا حينما ورثه كل منهما من صاحبه

الترجيح: بالنظر في المسألة والأدلة المقدمة يتبين أن القول الراجح والتي أعلم هو القول الثاني قول عمر رضي الله عنه وقول الإمام أحمد.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن مجهولي وقت الوفاة

أولاً: مثال تطبيقي عما اتفق عليه الفقهاء في عدم توريث بعضهم من بعض إذا علم موتهما سويا.

المثال: توفي الزوج والزوجة في نفس الوقت وأب وابن

الزوج المتوفى	أب	ابن
لا يـــرث لموتـــه مـــع زوجته	1/6	ع

ثانياً: أمثلة تطبيقية فيما اختلف فيه الفقهاء في حالة إذا لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض.

أ/ أمثلة تطبيقية عن قول الجمهور القائلين بأن مال كل واحد لورثته.

توفي الزوج عن:		توفيت الزوجة عن:		توفي الابن عن:	
زوجة	1/4	/	/	أم لأب	1/6
أم	1/3	أب	1/6	أخ لأم	1/6
أخ ش	ع	ابن	ع	عم ش	ع

ب/ القول الحنابلة: يرث بعضهم من بعض

- ذهب المشرع الجزائري إلى أنه أن لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهم ونصت عليه المادة 129من ق أ ج.[1]

المطلب الرابع: النبوة

الفرع الأول: تعريف النبوة

فالنبوة سفارة بين الله عز وجل وبين ذوي العقول الزكية لإزاحة عللها[2].

زاد بعض الحنفية مانع النبوة لحديث الصحيحين: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[3]) فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يورثون ولا يورثون[4].

الفرع الثاني: أراء العلماء في ميراث النبوة

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

أولاً: القول الأول

[1] - بن مسعود شهرا زاد، المرجع السابق، ص15-16

[2]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع السابق،ص445

[3]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: 194-256ه) ،كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة، رقم الحديث:2727، دار ابن الكثير، دمشق- بيروت، (د د ن)، ط1،(1423هـ- 6006م)، ص1667.

[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص256.

ذهب أصحاب هذا القول إلى ميراث النبوة صدقة ولا ميراث لورثته منه، وأصحاب هذا القول أبو بكر وعمر وجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثانياً: القول الثاني

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ميراث الأنبياء ينتقل إلى ورثته حسب الميراث الشرعي، وأصحاب هذا القول هم علي و فاطمة والعباس[1].

والحق أن النبوة ليست من الموانع، لأن النبوة معنى قائم في المورث، والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث[2].

المبحث الثاني: الموانع المختلف فيها عند المالكية

ذكر المالكية عشرة موانع للميراث وهي اختلاف في الدين، الرق، القتل، اللعان، الزنا، الشك في موت الموروث، الحمل ، الشك في حياة المولود، الشك في تقدم موت المورث أو الوارث ، الشك في الذكورة والأنوثة، ولكننا سنكتفي بدراسة خمسة موانع باعتبار أن الموانع الأخرى منا قد ذكرناها سابقا.

المطلب الأول: اللعان

ويحتوي هذا المطلب على خمسة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف اللعان

أولاً: تعريف اللعان لغةً

مصدر لعن ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر والملاعنة موضع لعن لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق، والجمع الملاعن ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور[3].

ثانياً: تعريف اللعان اصطلاحاً

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص256.

[2]- محمود سالم مصلح، المرجع السابق، ص139 .

[3]- أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص212.

عرفه الجرجاني بأنه:

شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[1].

الفرع الثاني: مشروعية اللعان

اتفق الفقهاء على مشروعية اللعان مستدلين عليه بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُ)،[سورة النور الآية:**6**].

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن مكحول قال: جعل رسول الله صل الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

ومن الإجماع: أجمع العلماء على أن اللعان مشروع بين الزوجين إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الولد.

الفرع الثالث: أنواع اللعان

أولاً: اللعان على الزنا: كأن يقول لها يا زانية

ثانياً: اللعان على الزنا ونفي الولد: كأن يقول هذا الولد من زنا وليس مني.

الفرع الرابع: آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان

فإذا لعن الرجل زوجته فقد اختلف الفقهاء في أن هذا اللعان ينتفي به النسب بين المولود والملاعن فينتفي الميراث لعدم تحقق نسبه؟

أولاً: ذهب فقهاء المالكية

إلى أنه ينتفي به النسب بينهما وعليه فلا توارث بينهما لعدم تحقق السبب، وأما بين الولد وأمه فإن النسب ثابت يرثها وترثه عن طريقها، فيرث جده كمن جهتها ويتم التوارث بينه وبين إخوته منها.

ثانياً: وذهب فقهاء الشافعية

[1]- محمود سالم مصلح، المرجع السابق، ص95

إلى أنه لا ينتفي به النسب بينهما وبناء عليه فإنهما يتوارثان لأن سبب الميراث وهو النسب موجود.

ثالثاً: وذهب فقهاء الحنفية

إلى أن النسب لا ينتفي إلا بشرطين

- أن يصرح بنفي الولد
- أن يكون اللعان بعد الوضع

فإذا تحقق هذان الشرطان انتفى النسب إلا اللعان التام وهو ما يحقق فيه أربعة شروط:

1) أن يكون من الزوجين
2) أن تكمل ألفاظه من الزوجين معا
3) أن يبدأ الزوج بالملاعنة قبل الزوجة
4) أن يخرج في اللعان بنفي الولد بأن يذكره مرة

فإذا اجتمعت هذه الشروط انتفى النسب وانتفى معه الميراث[1].

الفرع الخامس: تطبيقات على المسائل اللعان

أولاً: طريقة عن التوريث عن المالكية القائلين بأن النسب ينتفي بين المولود والملاعن.

المثال1: توفي الملاعن عن بنتين و ابنين ملاعنين عليهما والملاعنة وأب.

بنتين	ابنين ملاعنين	الملاعنة	أب
2/3	لا شيء	لا شيء	ع

المثال2: توفيت الملاعنة عليها وتركت الملاعن والملاعنة (الأم)

[1]- عبد السلام محمود أبو ناجي، المرجع السابق، ص35.

الملاعن	الأم
لا شيء	ع

ثانياً: طريقة التوريث عند الشافعية القائلين بأن المولود والملاعن يتوارثان.

المثال1: توفي ملاعن عن بنين ملاعنين عليهما وملاعنة وأم.

بنتين ملاعنتين عليهما	ملاعنة	أم
2/3	1/8	1/6

المثال2: توفي ملاعن عليه عن ملاعن وملاعنة وزوجته.

ملاعن	ملاعنة	زوجة
ع	1/3	1/4

ثالثاً: طريقة التوريث عند الحنفية والحنابلة ترجع إلى توفر الشروط فإذا توفرت توارث الطرفان فيما بينهم وإذا لم تتوفر لا يوجد توارث.

- لا توارث بين الزوجين المتلاعنين فاللعان يعد مانعاً وهذا ما أخذا بيه المشرع الجزائري في المادة 138 (يمنع من الإرث اللعان والردة).[1]

المطلب الثاني: الزنا

ويضم هذا المطلب أربعة فروع نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الزنا

أولاً: تعريف الزنا لغةً

[1] - صالح الطاهر، المرجع السابق، ص23.

مصدر زنى وهو الفجور فيقال زاني مزاناة و زناء[1].

ثانياً: تعريف الزنا اصطلاحا

عرفه الجرجاني بأنه:

هو الوطء في قُبل خال عن ملل وشبهة[2].

الفرع الثاني: مشروعيته

الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، ودلائل تحرمه منصوص عليها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)،[سورة الإسراء، الآية32].

ومن السنة: روى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صل الله عليه وسلم أي ذنب عند الله أكبر قال: (أن تجعل الله ندا وهو خلقك قلت ثم أي: قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بخليلة جارك[3])

وبالإجماع: فقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط وإذ كان وحده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض، والأسباب هو من جملة الكليات الخمس[4].

الفرع الثالث: أثر الزنا على الميراث في الفقه الإسلامي

إذا كان التوارث بين الولد وأبيه يكون بسبب النسب الذي بينهما، فإن انقطاع هذا النسب يؤدي إلى منع التوارث بينهما.

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر[5])

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج18، ص18.

[2]- الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف ، المرجع السابق، ص99.

[3]- أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، (ت:215- 303هـ)، خرج أحاديثه: عماد الطيار وآخرون، كتاب: المحاربة، باب ذكر أعظم ذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمان على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل، رقم الحديث:413، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق –سوريا، ط1، (1435هـ-2014م)، ص929-930.

[4]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ج24، ص19-20.

[5]- أبي عيسى بن سورة الترمذي (ت:279)، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث:11889،سنن الترمذي ،(ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات)،دار التأصيل، (د ت ن)، ط1(1435ه-2014م)، ج2، ص358

والمراد بالعاهر الزاني وبالفراش عقد الزواج الصحيح ذلك أن الزواج الصحيح يثبت به النسب أما الزنا فلا يثبت به ومنه لا يرث.

الولد من الأب غير شرعي والعكس ومنه فيأخذ ولد الزنا نفس الدعم في المنع من الميراث كولد اللعان لانقطاع نسب كل منهما عن أبيه وكذلك تنقطع العلاقة بين ولد الزنا وأقارب الزاني[1].

ولا يرث ولد الزنا من الزوج ولو اعترف به رغم أن أمه ولدته وهي على عصمة هذا الزوج ولكنه يرث منها وهي ترثه لتحقق نسبه إليها وذلك لأن الزنا طريق غير مشروع للولادة ولا مثبت للنسب[2].

الفرع الرابع: تطبيقات إرثية على مانع الزنا

المثال1: توفي الأب الغير شرعي عن الأم ـ الأب ـ ولد زنا.

أم	أب	ولد زنا
1/3	ع	لا يرث

المثال2: توفي زوج عن أم ـ أخ ـ زوجة زانية ـ ولد الزنا من زوجته.

أم	أخ	زوجة زانية	ولد الزنا
1/6	ع	1/4	لا يرث

[1]- بن صادق فتيحة، المرجع نفسه، ص54.

[2]- عبد الحميد بكري، المعين في علم المواريث، دار الهدى، عين مليلة، (د ط)، (د ت ن)، ص 25.

المطلب الثالث: الشك في حياة المولود (عدم الاستهلال)

ويحتوي هذا المطلب أربع فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول: تعريف الاستهلال

أولاً: الاستهلال لغة

مصدر استهل واستهل الهلال ظهر واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته[1].

ثانياً: الاستهلال اصطلاحا

عرفه الجرجاني في معجمه:

الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عفو أو عين[2].

الفرع الثاني: أمارات الحياة

الصياح _ العاطس والإرتضاع _ التنفس _ الحركة _ الحركة الطويلة _ الحركة اليسيرة _ الاختلاج.

إذا فاستهلال المولود تعني ثبوت حياته بصراخ أو كثرة رضاع أو غير ذلك مما يقرر الأطباء المختصون بأنه حي فهو شرط في ميراثه فعدم الاستهلال إذن مانع من الإرث[3].

الفرع الثالث: استهلال المولود وأثره في إرثه

أولاً: الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله فإنه يرث ويورث بالإجماع لقول النبي صل الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث[4]) وقوله (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) وكذا لو خرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ج 4، ص130.

[2]-الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف ، المرجع السابق، ص22.

[3]- حمزة أبو فارس، المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، منشوراتElga، (د م ن)، ط3، 2003م، ص47.

[4]- أخرجه داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم الحديث:2920، المرجع السابق، ص336.

ثانياً: وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله فعند المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية يرث ويورث إن استهل بعد خروجه أكثر لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حي.

وقال القفال من الشافعية، إن خرج بعضه حيا ورث[1].

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية عن هذا المانع

أولاً: أمثلة تطبيقية فيما اتفقت عليه المذاهب الأربعة بخصوص استهلال الجنين.

المثال1: توفي عن زوج بنت وابن استهل وأخ ش.

زوج	بنت	ابن استهل	أخ لأب
1/4	للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوب

المثال2: توفيت عن زوج 2 بنت ابن لم يستهل أخ الأب

زوج	بنت	ابن لم يستهل	أخ الأب
1/4	2/3	لا يرث	ع

ثانياً: أمثلة تطبيقية فيما اختلفت عليه المذاهب الأربعة.

أ/ أمثلة تطبيقية لجمهور العلماء القائلين بأنه لا يرث و لا يورث.

المثال: توفي عن زوجة ، أخ لأم ،ابن استهل بعد خروج بعضه ،عم

زوجة	أخ الأم	ابن استهل بعد خروج بعضه	عم
1/4	1/6	لا يرث	ع

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ج4، ص134-135.

ب/ أمثلة تطبيقية للحنفية القائلين بأنه يرث ويورث.

المثال: توفي عن ابن استهل عند خروجه أكثره ، أم ، أخت، بنت، زوجة ، أخ لأب.

ابـــــن استهل عنـــد خروجه أكثره	أم	أخت	زوجة	أخ الأب
ع	1/6	محجوبة	1/8	محجوب

- أما في التشريع الجزائري فقد نص في(ق أ ج) أن الجنين إذا استهل حيا حتى ولو توفي بعدها فإنه يرث وهذا ما أشارت إليه المادة 124من قانون الأسرة (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا).[1]
- **ملاحظة:** فصل الأئمة الفقهاء في ذكر الجنين الذي استهل بعكس التشريع الجزائري الذي اكتفى فقط بذكره دون التفصيل.

المطلب الرابع: الشك في الذكورة والأنوثة (الخنثى)

الفرع الأول: تعريف الخنثى

أولاً: تعريف الخنثى لغة

من الخنثى اللين الذي لا يخلص للذكر ولا للأنثى و الخنثى الذي له من الرجال والنساء جميعا[2].

ثانياً: تعريف الخنثى اصطلاحاً

[1] - صالح الطاهر، المرجع السابق، ص22.
[2]-ابن منظور، المرجع السابق، ص1272.

عرفه صاحب معجم التعريفات:

شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا[1].

الفرع الثاني: أنواع الخنثى

وهو نوعان مشكل وغير مشكل.

أولاً: أما الخنثى الغير مشكل أو الواضح فهو الذي ترجحت فيه الذكورة أو الأنوثة فيختبر بالتبول وظهور اللحية والحيض فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل, وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

ثانياً: وأما المشكل فهو من أشكل أمره, فلم تعرف ذكورته من أنوثته, كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معا, أو يظهر له لحية وقد بان في آن واحد, والغالب مع تطور الطب إنهاء إشكاله بإجراء عملية له تؤدي إلى إيضاح أمره[2].

الفرع الثالث: أراء الفقهاء حول إرث الخنثى

أولاً: فإن مات له من يرثه فقال جمهور الفقهاء يوقف الأمر حتى يتبين فيه علامات الرجال من نبات اللحية وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض والحبل وتفلك الثديين وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية الميموني.

فإن احتيج إلى قسمة الميراث أعطى هو وبقية الورثة اليقين ووقف الباقي إلى حين بلوغه فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يبلغ.

ثانياً: وان مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامات الرجال أو النساء ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى عند الحنابلة وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحي بن آدم وضرار بن جرد ونعيم بن حماد .

---

[1]-الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف ، المرجع السابق، ص89.

[2]- صالح الطاهر، المفيد في علم الفرائض والميراث على ضوء التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، دارz الطالب،(د ت ن)، ص99

ثالثاً: وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته وأعطى الباقي لسائر الورثة .

رابعاً: وأعطاه الإمام الشافعي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمراء أو يصطلح الورثة وبه قال أبو ثور وداود وابن جرير.

خامساً: وإذا أخبر الخنثى بحيض، أو مني، أو ميل إلى الرجال أو النساء فإنه يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل ثم تلد فإنه حينئذ بترك العمل بقوله السابق[1].

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية لمانع الخنثى

أولاً: بعد البلوغ

يرث على أنه ذكر ثم على أنه أنثى على سواء

المثال: توفي رجل عن ولد ابن خنثى ، أب ، أم ، بنت[2]

الأنوثة		الذكورة	
أب	1/6	أب	1/6
أم	1/6	أم	1/6
بنت	1/2	بنت	1/2
بنت ابن/خ	1/6	ابن ابن/خ	ع

ثانياً: قبل البلوغ

يرث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى عند أغلب الفقهاء

المثال: توفي رجل عن ولدان أحدهما ذكر والآخر خنثى[3]

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج3، ص64.

[2] - خليفة فايزة، ميراث الخنثى بين الشريعة والقانون في ظل التطور الطبي، أطروحة الماستر-الأحوال الشخصية- ،جامعة زيان عاشور- الجلفة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2013-2014م، ص32.

[3] - خليفة فايزة، المرجع السابق، ص51.

/	الذكورة		الأنوثة		/	الجامعة
الورثة	النصيب	2/6	النصيب	3/4	= 2*6 = 3*2	12
ابن	1	1	2	2	14= 4*2 + 6*1	7
ولد خنثى	1	1	1	1	10= 4*1 + 6*1	5

المطلب الخامس: الحمل

الفرع الأول: تعريف الحمل

أولاً: تعريف الحمل لغةً

ما يحمل في البطن من الولد والجمع حمال أو أحمال، وحملت المرأة تحمل علقت وهي حامل، حاملة[1].

وحملت الشجرة حملا أخرجت ثمرها[2].

تعريف الحمل اصطلاحاً: يطلق مصطلح الحمل عند الفقهاء على معنيين

أولاً: حمل المتاع

ثانياً: ما في بطن الأنثى من الأولاد[3]

الفرع الثاني: الحمل الذي يرث إجماعا هو ما تحقق فيه شرطان:

أولاً: ولادته كله حيا بأن تستمر له الحياة في قسم الولادة فإن مات قبل تمامها لا يرث وهذا شرط عام في كل ولادة.

ثانياً: أن يثبت أنه كان في بطن أمه وقت وفاة المورث شرط لثبوت الإرث[4].

الفرع الثالث: المدة الحمل

[1]- الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص405.
[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص58.
[3]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج18، ص146.
[4]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص216.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدليل قوله تعالى:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) **[سورة الأحقاف الآية:15]**

ثانياً: واختلفوا في أكثر مدة الحمل على خمسة أقوال

1 – تسعة أشهر وهو قول الظاهرية

2– سنة وهو قول محمد بن الحكم

3– سنتان وهو مذهب الحنفية

4– أربع سنوات وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقول المالكية

5 –خمس سنوات وهو قول المالكية[1]

الفرع الرابع: أراء الفقهاء في ميراث الحمل

أولاً: يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا[2].

ثانياً: لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثه على عدة أقوال وهي:

أ/ فقال الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية:

تقسم التركة بين سائر الورثة إذ طالبوا بذلك من غير انتظار الولادة ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ولا يدفع شيء من الميراث إلى من يسقطه الحمل ويوقف للحمل نصيب ويقدر عدد الحمل واحد عند الحنفية، لأنه هو الغالب المعتاد فيوقف له نصيب ذكر أو أنثى أيهما كان أكثر، وعند الحنابلة يوقف له نصيب اثنين.

ب/و ذهب المالكية وهو قول آخر عند الشافعية:

إلى أن الحمل سبب لتأخر تقسيم التركة فيوقف التقسيم عله حتى تضع الحمل

[1]- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، دار الحديث، المأرب، 1422ه/رمضان/14، ص477-478.

[2]- منصور بن إدريس البهوتي،(ت:1051ه)،ت ع:إبراهيم أحمد عبد الحميد، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)،(1483ه-2003م)، ج1، ص636.

أو يظهر عدم حملها بانتهاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر.

وإن قالت: لا أدري آخر الإرث حتى يتبين أن الحمل فيها بأن تحيض حيضه أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حيض بها[1].

الفرع الخامس: أحوال ميراث الحمل

للحمل في ورثته أربع أحوال:

الحالة الأولى: ألا يرث مطلقا لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة.

الحالة الثانية: أن يرث قدرا واحدا على فرض الذكورة والأنوثة.

الحالة الثالثة: أن يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر.

الحالة الرابعة: أن يرث بكل الفرضين الذكورة والأنوثة، ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر، وفي هذه الحالة تحل المسألة حلين، حل على فرض الذكورة وآخر على فرض الأنوثة ويعطى الموجود دون أبخس الأنصبة في الحالتين[2].

الفرع السادس: أمثلة تطبيقية عن ميراث الحمل

أولاً: مثال تطبيقي عن الحالة الأولى الذين قالوا بأن الحمل لا يرث مطلقا.

المثال: توفي عن زوجة / أختين ش / أم / زوجة أب حامل

زوجة	أختين ش	أم	زوجة أب حامل
1/4	2/3	1/6	لا ترث

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 146-147.

[2]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 214-215.

زوجة	أختين ش	أم	أخ الأب
1/4	2/3	1/6	ع

لا يرث على فرض أنه ذكر لأنه ليس في المسألة باقي بعد أصحاب الفروض لأنه أخ الأب.

لا ترث على فرض أنها أنثى لأنها ستكون أخت لأب محجوبة.

ثانياً: مثال تطبيقي عن الحالة الثانية القائلين بأنه يرث قدرا واحداً على الفرضين.

مثال: توفي عن أم حامل/ أخت ش/ أخت الأب

حمل الأم	أم	أخت ش	أخت الأب
1/6	1/6	1/2	1/6

في هذه الحالة يكون أخ لأم أو أخت الأم ولا فرق بينهما في كل واحد منهما سيأخذ السدس.

ثالثاً: مثال تطبيقي عن الحالة الثالثة القائلين بأنه يرث على أحد القدرين فقط.

مثال: توفيت عن زوج / أخت ش/ أخوين الأم/ زوجة أب حامل

زوج	أخت ش	أخوين الأم	زوجة أب حامل
1/2	1/2	1/3	ع

ففي هذه الحالة إذا كان الحمل ذكرا لا يستحق شيء لأنه سيأخذ الباقي ولا باقي في هذه المسألة.

زوج	أخت ش	أخوين الأم	أخت الأب
1/2	1/2	1/3	1/6

فإذا كان الحمل أنثى فستكون أخت الأب وستأخذ 1/6 تكملة للثلثين

رابعاً: مثال تطبيقي عن الحالة الرابعة القائلين بأنه يرث بكلا الفرضين.

مثال: توفي عن زوجة حامل/ بنت/ أب/ أم

زوجة	الحمل ذكر	بنت	أب	أم
1/8	للذكر مثل حظ الأنثيين		1/6	1/6

زوجة	الحمل بنت	بنت	أب	أم
1/8	2/3		6/ باقي	1/6

المبحث الثالث: الموانع المختلف فيها عند الشافعية

للشافعية ثلاث موانع مختلف فيها بين الفقهاء وهي اختلاف ذوي الكفر الأصلي بأمة والحرابة، الردة والدور الحكمي، وسنذكر كل واحدة منها على حدة في مطلب خاص على النحو التالي:

المطلب أول: اختلاف الكفر الأصلي بالأمة والحرابة

ويحوي هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف أهل الذمة

أولاً: تعريف الذمة لغةً

العهدْ لأن نقضه يوجب الذم ومنه من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصيب الشخص به أهلا الإيجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد له ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات[1].

ثانياً: تعريف الذمة اصطلاحاً

الذمة في اصطلاح الفقهاء

العهد من الإمام أو – ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وما له نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

الفرع الثاني: تعريف أهل الحرب

الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعهد لهم عقد ذمة ولا أمان ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام.

أو هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يجتمعون بأمان المسلمين ولا عهدهم[2].

[1]-الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف ، المرجع السابق، ص93.

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج7، ص104.

الفرع الثالث: حكم توارث الكفار فيما بينهم

للكفار حالتان:

الأولى: أن يكونوا على دين واحد كالنصرانية مثلا فلا خلاف بين أهل العلم في توريث بعضهم من بعض إذا اتفقت الدار واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (لا يتوارث أهل ملتين شيء[1]).

الثانية: أن تختلف أديانهم كأن يكون أحدهم يهوديا والآخر نصرانيا فقد اختلف العلماء في توريثهم واختلافهم في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة.

فللعلماء في هذا ثلاث أقوال:

أ/ أن الكفر ملة واحدة ويترتب عليه أن اليهودي يرث من النصراني ومن المجوس ويرث النصراني منهما وهكذا المجوس.

ب/ أن الكفر ثلاث ملل يترتب عليه أن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من المجوسي والعكس ويرث المجوسي من الوثني ومن البرهمي ومن الصابئ ويرثون منه لأن اليهودي والنصراني ملة واحدة.

ج/ أن الكفر ملل متعددة ويترتب عليه أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من المجوسي وهو كذلك فكل ملة من ملل الكفر لا ترث من الأخرى[2].

أما بالنسبة للذمي والحربي فالمشهور أنه لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمي[3].

المطلب الثاني: الردة

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم الحديث:2731، المرجع السابق،ص921.

[2]- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المرجع السابق، ص107-109.

[3]- باسم إسماعيل العمري، مبتغى الطلاب في الفرائض، (د ط)، 1440ه/17/رجب-الأحد 24 مارس 2019م،ج1، ص158.

ويحوي هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الردة

أولاً: تعريف الردة لغة

الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام يقال: ارتد عنه ارتداد أي تحول والاسم الردة والردة عن الإسلام: الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[1]، قوله تعالى (فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا)[سورة الكهف الآية64] .

ثانياً: تعريف الردة اصطلاحا

وفي اصطلاح علماء الشريعة بأنها:

أ/هي خروج بالقول أو الفعل عن الدين الإسلامي إلى دين أو معتقد آخر.

فالمرتد هو المسلم المشرك بدينه طوعا واختيارا أو المنكر لحقيقة من حقائقه الجوهرية[2].

ومنه قوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة :الآية217].

ب/ أن يفعل المسلم فعلاً أو يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام البتة[3].

الفرع الثاني: أراء العلماء في منع الردة

مذهب العلماء في الردة هل هي مانعة من الإرث أم لا ؟

أولاً: يتفق الفقهاء فيما بينهم على أنه لا يرث المرتد من غيره لا من المسلم ولا من غير المسلم وذلك بسبب ردته وتركه دين الإسلام، ولا صلة شرعية بين المورث والوارث[4].

ولقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)،[سورة النساء الآية 3].

ثانياً: وأما بالنسبة لميراث المسلم من المرتد فقد اختلف فيه العلماء على ثلاث أقوال:

أ/ القول الأول: أن الردة من موانع الإرث مطلقًا.

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج22، ص180.

[2]- محمد الشحات الجندي، المرجع السابق، ص83.

[3]- محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص51.

[4]- نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية المكتبة الوقفية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص68.

ب/ القول الثاني: أن الردة لا تمنع من الإرث مطلقًا.

ج/ القول الثالث: أنها تمنع من ميراث المال الذي اكتسبه المرتد بعد ردته، ولا تمنع من ميراث ماله قبل ردته.

القول الأول: وهو لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن عبد البر عن زيد بن ثابت وربيعة ونسبه الماوردي إلى ابن ألي ليل وأبي ثور.

واستدل أصحاب هذا القول:

1/ بظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكافرين.

2/ عموم قوله صل الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) ولم يخص مرتدًا من غيره.

3/ كما لا يرثنا المرتد لا نرثه.

القول الثاني: وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تميمة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد ابن مسيب والحسن وحكاه جابر بن زيد أبي الشعثاء والثوري والأوزاعي.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1/ أن قرابة المرتد مسلمون، فقد جمعوا بين القرابة والإسلام فكانوا أولى بماله عن عموم المسلمين غير الأقارب.

2/ قياس ردته على مرض موته.

3/ استدلوا بما روى عن أمير المؤمنين عي رضي الله عنه : أنه ورث قرابة مستورد العجلي وهم مسلمون وقد قتل مستورد مرتدًا[1].

القول الثالث: وهو قول أبو حنيفة والثوري وزفر بن الهذيل ودليل هؤلاء أن إرث المسلم لمال المرتد قبل ردته استنادا إلى حال إسلامه بخلاف ما اكتسبه بعد ردته فلا يرقه أقاربه المسلمون لأنه اكتسبه حال كفره[1].

[1] - نعمان عبد الكريم وتر، المرجع السابق، ص100-105.

الترجيح: الراجح هو القول الأول هو أن الردة من موانع الإرث مطلقا لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الأخيرين والله اعلم.

ثالثاً: مذاهب العلماء في مال المرتد بعد وفاته

1/ ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المرتد إن كان حرا وبقي على ردته حتى مات أو قتل لم يرثه أحد ولو اتحد دينه الذي خرج إليه ودين من قام به سبب الميراث، ويصير ماله فيئاً لجماعة المسلمين[2].

2/ وذهب أبو حنيفة إلى أن ما خلفه حال إسلامه فهو تركة لورثته وما خلفه حال ردته فهو فئ.

3/ وذهب أبو يوسف ومحمد أبو الحسن وأحمد في رواية وغيرهم إلى أن جميع ما خلفه المرتد يكون تركة لورثته مطلقًا.

وقد استدلوا بالنظر والأثر.

فأما الأثر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (أيما قرية عصت الله فإن خمسها لله ولرسوله)

وأما بالنظر: فلأن أقاربه المسلمين لا يرثونه لأن المسلم لا يرث الكافر، والمرتد كافر وأقاربه من يهود أو نصارى لا يرثونه لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته[3].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية عن مانع الردة.

أولاً: أمثلة فيما اتفق عليه الفقهاء في أن المرتد لا يرث المسلم.

المثال1: توفي عن زوجة/ أم/ بنت/ ابن مرشد/ جد.

زوجة	أم	بنت	ابن مرشد	جد
1/8	1/6	1/2	لا يرث	1/6 + باقي

[1]- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المرجع السابق، ص 105.
[2]- محمد محيي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص54.
[3]- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المرجع نفسه، ص105-107.

المثال2: توفي عن أم/ جد/ أخ الأم/ أخت الأم / بنت مرتدة.

أم	جد	أخ الأم/ أخت الأم	بنت مرتدة
1/6	ع	محجوبين	لا ترث

ثانياً: أمثلة عما اختلف فيه الفقهاء في ميراث المسلم من المرتد.

1/ القول الأول: لا يرثون مطلقا قول المالكية والشافعية ومن معهم.

مثال: توفي مرتد عن أب/ أم /بنت /أخت لأب.

أب	أم	بنت	أخت لأب
لا يرث	لا ترث	لا ترث	لا ترث

2/ القول الثاني: قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم من الفقهاء.

المثال: توفي مرتد عن زوجة/ أخت ش / أخت الأب/ عم

زوجة	أخت ش	أخت الأب	عم
1/4	1/2 2/3	1/6	ع

3/ القول الثالث: قول أبي حنيفة والثوري ومن معهم من الفقهاء.

مثال1: توفي مرتد عن مال اكتسبه بعد ردته وترك زوجة / أم /ابن

زوجة	أم	ابن
لا ترث	لا ترث	لا يرث

مثال2: توفي مرتد عن مال اكتسبه قبل ردته عن/ابن /أم /عم.

ابن	أم	عم
ع	1/6	محجوب

- وذهب المشرع الجزائري إلى جعل الردة مانع من موانع الميراث وهذا ما نص عليه في المادة 138 من (ق أ ج) [1].

المطلب الثالث: الدور الحكمي

ويضم هذا المطلب ستة فروع وسنذكرها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الدور

أولاً: تعريف الدور لغةً

من دار الشيء يدور دورا ودورانا ، استدار وأدرته أنا ودورته وأدراه غيره، ودور به، ودرت به، وأدرت استدرت[2].

ثانياً: تعريف الدور اصطلاحًا

عرفه فقهاء الشريعة بأنه:

توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس أو مراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) [3].

الفرع الثاني: تعريف الحكم

أولاً: تعريف الحكم لغة

القضاء وأصل معناه، المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[1].

[1] - صالح الطاهر، المرجع السابق، ص23.
[2]- ابن منظور،المرجع السابق، ص 1450.
[3]- الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف ، المرجع السابق، ص92.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً

وعرف عند الفقهاء: بأنه وضع شيء في موضعه وقيل هو ماله عاقبة محمودة[2].

ثالثاً: حكمي

من الحكم والمراد به المتفرقات الحكمية[3].

رابعاً: الدور الحكمي

وعرفه فقهاء الشريعة بأنه:

أ/ وهو أن يترتب على ثورته عدم توريثه، أي أن يلزم من ثبوت الشيء نفسه[4].

ب/ وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث[5].

الفرع الثالث: أنواع الدور الحكمي

أولاً: ما ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع مثل إذا اشترت حرة زوجها قبل الدخول بالصدق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك انفسخ النكاح، وإذا انفسخ سقط المهر المجعول ثمنا وإذا سقط فسد البيع، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور.

ثانياً: ما ينشأ من لفظة يذكرها الشخص مثل لو مات عن أخ فأقر الأخ بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره لا يثبت نسب الابن، فلا يرث لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينفي من أصله[6].

الفرع الرابع: أراء الفقهاء في مانع الدور الحكمي

والخلاف في اعتبار الدور الحكمي مانع من موانع الميراث جرى على النحو التالي:

أولاً: ذهب الشافعية إلى أن الدور الحكمي مانع من الميراث، والحكم في المثال السابق أنه يثبت نسب الابن المقر به إلى الميت الموجود شرط الصحة الإقرار وهو كون الأخ[7]

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج18، ص65.
[2]- الجرجاني علي بن محمد اليد الشريف، المرجع السابق، ص81.
[3]- محمود سالم مصلح، المرجع السابق، ص126.
[4]- عبد السلام محمود أبو ناجي ، المرجع السابق، ص35.
[5]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص258.
[6]- محمود سالم مصلح، المرجع نفسه، ص126-127.
[7]- محمد محيي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص257-258.

المقر وارثا لجميع التركة، ولا يرث هذا الابن شيئا لما يلزم عن توريثه من فقدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقدان السبب الذي يرث بمقتضاه هو النسب.

ثانياً: ذهب الأمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث، ثم قال أبو حنيفة وأحمد في المثال السابق يثبت نسب الابن من الميت بإقرار الأخ لأنه لا شبهة في إقراره ويرث أيضا لأن الميراث يتوقف على وجود سببه وقد وجدت القرابة التي هي إحدى أسباب الميراث .

وقال الإمام مالك وأصحابه في المثال السابق، يرث الابن المقر به في هذه الحالة معاملة للأخ بمقتضى إقراره لكن لا يثبت نسب الابن من الميت لأن الإقرار نسب مجهول على الغير عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر له على المقر عليه والشهادة لا تتم بواحد ولهذا لو كان المقر في المثال السابق اثنين عدلين ثبت النسب أيضا ولا يشترط عندهم كون المقر حائزا للتركة.

الترجيح: واذهب والله أعلم إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد من ثبوت الولد المذكور بإقرار أخ الميت لأنه لا شبهة في إقراره ولا مصلحة له في هذا الإقرار[1].

الفرع الخامس: أمثلة تطبيقية في مانع الدور الحكمي

المثال: توفي عن ابن وبنت أقر أحدهما وهو الابن بنسب الابن الثالث لأبيه وأم

أولاً: طريقة التوريث عند الشافعية ومن معهم

ابن	ابن مقر بالنسب	ابن مقر له بالنسب	أصل المسألة
ع		—	2
1	1		

لم يرث المقر له من التركة شيء

ثانياً: طريقة التوريث عند مالك والحنابلة ومن معهم:

[1]- ابن صادق فتيحة، المرجع السابق، ص81.

ابن	ابن مقر بالنسب	ابن مقر له بالنسب	أصل المسألة
ع		ـــ	3
1	1	ـــ	6
3	2	1	-

ورث المقر له بالنسب حسب حصته من التركة مما ورث المقر.

ثالثاً: طريقة توريثه عند الحنفية ومن معهم:

ابن	ابن مقر بالنسب	ابن مقر له بالنسب	أصـــــل المسألة
ع		ـــ	2
1	1	ـــ	4
2	1	1	-

الابن المقر له بالنسب قاسم المقر بما ورث من المورث[1].

ملخص الفصل الثاني :

اختلف الفقهاء في موانع الميراث حيث أضاف كل واحد منهم موانع فالحنفية أضافوا على الموانع الثلاثة السابقة الذكر أربع موانع :

1/ اختلاف الدارين

[1] - محمود سالم مصلح، المرجع السابق، ص 130-132.

2/ جهالة الإرث كالمفقود والأسير والغائب

3/ إبهام تاريخ وجهالة تاريخ الموتى والغرقى والهدمى والقتلى

4/ النبوة

والمالكية أضافوا سبعة موانع:

1/ اللعان

2/ الزنا

3/ الشك في حياة المولود (عدم الاستهلال)

4/ الشك في الذكورة والأنوثة (الخنثى)

5/ الحمل

6/ الشك في موت المورث

7/ الشك في تقدم موت المورث أو الوارث

وذكر الشافعية ثلاث موانع مختلف فيها :

1/الردة

2/ اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة

3/ الدور الحكمي

أما بالنسبة للحنابلة فاكتفوا بذكر الموانع الثلاث المتفق عليها والتي سبق ذكرها.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا لهذا البحث العلمي موانع الميراث في الفقه الإسلامي نكون قد أجبنا عن الإشكالية المطروحة سابقا ونلخص أهم النقاط والنتائج التي كنا قد توصلنا إليها في الختام كالتالي:

1. موانع الإرث هي تلك الموانع التي توجب حرمان الوارث من الإرث
2. اتفق الفقهاء على ثلاث موانع وهي(الرق، القتل، اختلاف الدين.)

أ. **الرق:** اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الميراث ولكنهم اختلفوا في المكاتب والمبعض.

ب. **القتل:** اتفق الفقهاء على أن القتل المشروع ليس مانعا من الميراث أما بالنسبة للقتل غير المشروع فهو مانع من موانع الميراث

اتفقوا على أن القتل بغير حق هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ واختلفوا فيما عدا ذلك مثل ما جرى مجرى الخطأ.

واختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث فكل أمام انفرد بتحديد نوع من القتل.

ج. اجمع الفقهاء على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث واختلفوا في توريث المسلم للكافر والكافر للمسلم.

3. الموانع المختلف فيها عند كل إمام

أ/ موانع الميراث المختلف فيها عند الحنفية

1.اختلاف الدارين: اتفقوا على أن المسلمين يتوارثون ولو اختلفت أوطانهم ولا توارث بين المسلم وقريبه الكافر لاختلاف دار إقامتهما.

2. جهالة الوارث: كالمفقود والغائب والأسير لهم نفس الحكم في عدم الإرث.

3.إبهام تاريخ الموتى والهدمى والغرقى والقتلى: إذا علم موتهم بالمشاهدة أو بالدلائل أو القرائن فعندئذ لا توارث بين بعضهم البعض لعدم تحقق شروط الإرث وهو حياة الوارث عند موت مورثه.

4.**النبوة:** ذهبوا أن ميراث النبوة صدقة ولا ميراث لورثة منه

ب/ موانع الميراث المختلف فيها عند المالكية

1. اللعان: ينتفي به النسب بين المولود والملاعن فلا توارث بينهما لعدم تحقق النسب

2.الزنا: حكمه حكم اللعان

3.الشك في حياة المولود عدم الاستهلال: لا يرث ولا يورث عند المالكية وأغلب الفقهاء

4.الشك في الذكورة والأنوثة (الخنثى): إذا مات له من يرثه يوقف الأمر حتى يتبين فيه علامات الرجال أو النساء وإذا مات له من يرثه وكان محتاجا لهذا المال أعطى اليقين هو وبقية الورثة ويترك الباقي إلى أن يتبين جنسه .

5.**الحمل:** ذهبوا أن الحمل هو سبب لتأخر تقسيم التركة فيوقف التقسيم حتى تضع الحمل أو يظهر عدم حملها

ج/ موانع الميراث المختلف فيها عند الشافعية:

1. اختلاف الكفر الأصلي بالذمة والحرابة: فلا توارث بين الذمي والحربي لانقطاع المولاة بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمي .

2. الردة: اتفقوا على أن المرتد لا يرث واختلفوا في كونه يورث والراجح أنه لا يورث لأنها مانع من موانع الإرث.

3. الدور الحكمي: وذهبوا على أنها مانع من موانع الإرث.

وفي الأخير نسأل الله القدير أن يجنبنا الزلل و يمن علينا بنعمة التوفيق، التي قصدنا بها النفع والخير لما يحبه ويرضاه و(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

التوصيات والاقتراحات

التوصيات والاقتراحات :

أوصي الباحثين والدارسين بالاهتمام بهذا الموضوع والإلمام به من الجانب القانوني لأنه موضوع لا يمكن أن يستهان به باعتبار أنه يتعلق بحياة الناس المادية والمعنوية وتوعيتهم به وعلى الجميع معرفة ضوابطه والتزاماته .

واقترح على من يحب الخوض في مجال الميراث ومن له الميل لهذا العلم والتعلق به أن يتعمق في البحث في موانعه وأخذها بشكل مفصل لكي يسهل على الطالب وغيره الرجوع إليه كأن يدرس الموانع المتفق عليها لدى جمهور الفقهاء والموانع المختلف فيها كل واحد منها على حدة.

فهارس البحث

فهرس السور وآيات القرآن الكريم

السور والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المعارج		
(وإذا مسه الخير منوعا)	21	570
سورة النبأ		
(فريضة من الله)	11	79
سورة الأحزاب		
(وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)	53	426
سورة فصلت		
(ومن بيننا وبينك حجاب)	5	478
سورة المطففين		
(كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)	15	589
سورة الطور		
(في رق منشور)	3	524
سورة عبس		
(قتل الإنسان ما أكفره)	17	253
سورة النور		
(والذين يرمون أزواجهم لم يكن لهم شهيد إلا انفسهم)	6	351
سورة الإسراء		
(ولا تقربو الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)	32	286
سورة الأحقاف		
(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)	15	284
سورة الكهف		
(فارتدا على آثارهما قصصا)	64	302
سورة النبأ		
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	3	78

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)	20
(إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)	842
(لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس , الثيب الزاني , والمفارق لدينه التارك للجماعة)	847
(ليس لقاتل ميراث)	884
(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	334
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)	1667
(أن يجعل الله ندا وهو خلقك قلت ثم أي : قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم منك قلت : ثم أي قال : تراني بحلية بارك)	929-930
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	358
(إذا استهل المولود ورث)	336
(لا يتوارث أهل ملتين شتى)	912

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدى، مطبعة السلفية بالروضة، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن).
2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770ه)، المصباح المنير،مكتبة لبنان، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
3- حمزة أبو فارس، المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، منشوراتElga، (د م ن)، ط3، 2003م.
4- الجرجاني:علي بن محمد السيد الشريف(ت:816 هـ -1413م)، ت ح:محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)، (د ت ن).
5- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275) في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعد كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث:2926،سنن أبي داود، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-ابنان، ط1(1416هـ -1996م).
6- صالح الطاهر، المفيد في علم الفرائض والميراث على ضوء التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، دارz الطالب،(د ت ن).
7- عبد الحميد بكري، المعين في علم المواريث، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د ط)، (د ت ن).
8- عبد السلام محمود أبو ناجي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط1، 2000م.
9- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة،(د ط)،(د ت ن).
10- أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت: 207-275هـ) في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث:2534، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د ت م).
11- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 194-256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة، رقم الحديث:2727، دار ابن الكثير، دمشق، بيروت،(د د ن)، ط1،(1423هـ - 6006م).

12- أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، (ت:215- 303هـ)، خرج أحاديثه:عماد الطيار وآخرون، كتاب:المحاربة، باب ذكر أعظم ذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمان على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل، رقم الحديث:413، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق –سوريا، ط1، (1435هـ-2014م)، ص929-930.
13- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:279) في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث:11889،سنن الترمذي، (ت:مركز البحوث وتقنية المعلومات)، دار التأصيل، (د م ت)، ط1، (1435هـ -2014م).
14- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817ه)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،(د ط)،(1429 هـ-2008م).
15- كمال دراجي، الميسر في علم المواريث، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
16- منصور بن إدريس البهوتي،(ت:1051ه)، ت ح:إبراهيم أحمد عبد الحميد، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)،1483هـ - 2003م،.
17- ابن منظور، ت:عبد الله علي الكبير وآخرون، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
18- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الرحاب، (د م ت) .
19- محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار إحياء الكتب العربية،(د م ن)، ط2، (1366 ه-1947م).
20- محمد الشحات الجندي، أحكام التركات والمواريث، دار الفكرالعربي، القاهرة،(د ط)،(د ت ن).
21- نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، (د ط)،(د ت ن).
22- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، (د م ت)، (د ط).
23- وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، (د ت ن)، ط1،(1424هـ -2003م).

24- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ - 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت- لبنان-، ط6، 1402 هـ-1982م.
25- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا -دمشق-، ط2، (1404ه -1983م).
26- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، (1404هـ -1983م).

ثانياً: البحوث الأكاديمية

1- ابن صادق فتيحة, موانع الميراث في الفقه وقانون الأسرة الجزائري, رسالة ماستر, تخصص الأحوال الشخصية, جامعة الجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, (2016-2017).
2- بن مسعود شهرا زاد، قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري، طالبة سنة ثالثة حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق.
3- محمود سالم مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الشرعية في قطاع غزة، درجة الماجستير، الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون،(1429هـ - 2008م).

ثالثاً: المقالات

1- باسم إسماعيل العمري، مبتغى الطلاب في الفرائض،(د ن)، المملكة الأردنية الهاشمية (د ط)، 17 رجب 1440ه- الأحد24 مارس 2019م، ج1.
2- محمد بن عبد الرحمان البابطين، توريث القاتل من مورثه.
3- خليفة فايزة، ميراث الخنثى بين الشريعة والقانون في ظل التطور الطبي، أطروحة الماستر-الأحوال الشخصية- ،جامعة زيان عاشور- الجلفة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2013-2014م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : مفهوم موانع الإرث وعلاقة الحجب به	7
المبحث الأول : مفهوم موانع الرق	8
المطلب الأول : تعريف المانع	8
الفرع الأول : المانع لغة	8
الفرع الثاني : المانع اصطلاحا	8
المطلب الثاني : تعريف الميراث	9
الفرع الأول : الإرث لغة	9
الفرع الثاني : الميراث اصطلاحا	9
المطلب الثالث : تعريفه باعتباره مركبا إضافيا	9
الفرع الأول : تعريف موانع الميراث	10
الفرع الثاني : شرح التعريف	10
المبحث الثاني : علاقة الحجب بالمانع	10
المطلب الأول : مفهوم الحجب	10
الفرع الأول : الحجب لغة	11
الفرع الثاني : الحجب اصطلاحا	11
المطلب الثاني : أنواع الحجب	11
الفرع الأول : حجب النقصان	12
الفرع الثاني :حجب حرمان	12
المطلب الثاني : علاقة الحجب بالموانع	13
ملخص الفصل التمهيدي	14
الفصل الأول : الموانع المتفق عليها بين الأئمة الأربعة	15
المبحث الأول : الرق	17
المطلب الأول : تعريف الرق	17
الفرع الأول : تعريف الرق لغة	17
الفرع الثاني : تعريف الرق اصطلاحا	17
الفرع الثالث : شرح التعريف	17
المطلب الثاني : أنواع الرق	17
الفرع الأول : الرقيق الخالص	18
الفرع الثاني : الرقيق الذي فيه شائبة	18
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في الرق	18
الفرع الأول : المبعض	18
الفرع الثاني : المكاتب	19
المطلب الرابع : تطبيقات على مانع الرق	19
الفرع الأول: أمثلة تطبيقية لمانع الرق المتفق عليه بين الأئمة.	19
الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية فيما اختلف فيه الفقهاء(المبعض والمكاتب).	20

المبحث الثاني : القتل	22
المطلب الأول : تعريف القتل	22
الفرع الأول : تعريف القتل لغة	22
الفرع الثاني : تعريف القتل اصطلاحا	22
الفرع الثالث : شرح التعريف	22
المطلب الثاني : أنواع القتل	23
الفرع الأول : القتل المشروع	23
الفرع الثاني : القتل الغير مشروع	23
المطلب الثالث : آراء العلماء حول مانع القتل	25
المطلب الرابع : أمثلة تطبيقية عن مانع القتل	25
الفرع الأول : تطبيقات في المسائل المتفق عليها	26
الفرع الثاني : تطبيقات على المسائل المختلف فيها	27
المبحث الثالث : اختلاف الدين	30
المطلب الأول : تعريف مانع اختلاف الدين	30
الفرع الأول : تعريف الدين	30
الفرع الثاني : تعريف اختلاف الدين	30
المطلب الثاني : آراء العلماء في مانع اختلاف الدين	30
الفرع الأول : المسألة الأولى	30
الفرع الثاني : المسألة الثانية	31
المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية عن مانع اختلاف الدين	32
الفرع الأول : أمثلة تطبيقية عن توريث المسلم للكافر	32
الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية عن توريث الكافر للمسلم	33
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني : الموانع المختلف ا فيها بين المذاهب الأربعة	35
المبحث الأول : الموانع المختلف فيها عند الحنفية	37
المطلب الأول : اختلاف الدارين	37
الفرع الأول : تعريف اختلاف الدارين	37
الفرع الثاني : آراء العلماء في مانع اختلاف الدارين	37
الفرع الثالث : تطبيقات إرثية على موانع اختلاف الدارين	38
المطلب الثاني : جهالة الوارث	39
الفرع الأول : تعريف جهالة الوارث	39
الفرع الثاني : نماذج عن مانع جهالة الوارث	39
الفرع الثالث : مسائل عن مانع جهالة الوارث	39
المطلب الثاني : جهالة تاريخ الموتى في آن واحد	40
الفرع الأول : آراء العلماء في مانع جهالة تاريخ الموتى في آن واحد	40
الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية عن جهالة تاريخ الموتى في آن واحد	41
المطلب الرابع : النبوة	42
الفرع الأول : تعريف النبوة	42
الفرع الثاني : آراء العلماء في ميراث النبوة	42

المبحث الثاني : الموانع المختلف فيها عند المالكية	43
المطلب الأول : اللعان	43
الفرع الأول : تعريف اللعان	43
الفرع الثاني : مشروعية اللعان	44
الفرع الثالث : أنواع اللعان	44
الفرع الرابع : آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان	45
الفرع الخامس : أمثلة تطبيقية على مانع اللعان	45
المطلب الثاني : الزنا	47
الفرع الأول : تعريف الزنا	47
الفرع الثاني : مشروعية الزنا	47
الفرع الثالث : آثر الزنا على الميراث في الفقه الإسلامي	48
الفرع الرابع : تطبيقات إرثية في مانع الزنا	48
المطلب الثالث : الشك في حياة المولود (عدم الاستهلال)	49
الفرع الأول : تعريف الاستهلال	49
الفرع الثاني : أمارات الحياة	49
الفرع الثالث : استهلال المولود وأثره في أرثه	50
الفرع الرابع : أمثلة تطبيقية في مانع عدم الاستهلال	50
المطلب الرابع : الشك في الذكورة والأنوثة (الخنثى)	52
الفرع الأول : تعريف الخنثى	52
الفرع الثاني : أنواع الخنثى	52
الفرع الثالث : آراء الفقهاء حول إرث الخنثى	52
الفرع الرابع : أمثلة تطبيقية لمانع الخنثى	53
المطلب الخامس : الحمل	54
الفرع الأول : تعريف الحمل	54
الفرع الثاني : شروط الحمل	55
الفرع الثالث : مدة الحمل	55
الفرع الرابع : آراء الفقهاء في ميراث الحمل	55
الفرع الخامس : أحوال ميراث الحمل	56
الفرع السادس : أمثلة تطبيقية عن مانع ميراث الحمل	56
المبحث الثالث : الموانع المختلف فيها عند الشافعية	59
المطلب الأول: اختلاف الكفر الأصلي بالأمة والحرابة	59
الفرع الأول : تعريف اهل الذمة	59
الفرع الثاني : تعريف اهل الحرب	59
الفرع الثالث : حكم توريث الكفار فيما بينهم	60
المطلب الثاني : الردة	61
الفرع الأول : تعريف الردة	61
الفرع الثاني : آراء العلماء في مانع الردة	61
الفرع الثالث : أمثلة تطبيقية عن مانع الردة	63

المطلب الثالث : الدور الحكمي	65
الفرع الأول : تعريف الدور	66
الفرع الثاني : تعريف الحكم	66
الفرع الثالث : أنواع الدور الحكمي	66
الفرع الرابع : آراء الفقهاء في مانع الدور الحكمي	67
الفرع الخامس : أمثلة تطبيقية عن مانع الدور الحكمي	67
ملخص الفصل الثاني	69
الخاتمة	70
التوصيات والاقتراحات	73
فهرس السور القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	77
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس الموضوعات	84
ملخص البحث	85

ملخص البحث

إن لعلم الميراث مجموعة من الضوابط والقوانين يجب على كل من يدرس هذا المجال (المواريث) أن يحيط علما بها لكي يتمكن من إفادة غيره بها ومن بينهم إفادة أفراد مجتمعه من باب أولى.

ومن بين هذه الضوابط موانع الإرث والتي تعتبر بمثابة قانون شرعي سماوي صارم يعمل على إعطاء الحقوق لذويها ومستحقيها وزجر وردع كل من تهاون في الأخذ بأحكام هذا العلم العظيم .

وتراءت أقوال العلماء وتنوعت في إجمال عدد موانع الإرث فمن العلماء من يجعلها سبعة موانع وهم الحنفية وهناك من يرجعها إلى عشرة موانع وأخذ بهذا الرأي المالكية أما البعض الآخر يقولون بأنها ستة موانع وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية بينما اكتفى الحنابلة بذكر ثلاث موانع وهم الموانع المتفق عليها المشهورة بين الأئمة الأربعة وهي : الرق ،والقتل ، واختلاف الدين.

The science of inheritance has a set of regulations and adjustments that everyone who studies this field (inheritance) must be well educated of the field in order to be able to benefit others about it, including the benefit of members of his society, as priority.

Among these regulations are the impediment to inheritance, which are considered as a strict and heavenly Sharia law that works to give rights to their families and those who deserve it and deter all those who are negligent in adopting the provisions of this great knowledge.

The sayings of the scholars were seen and varied in the total number of impediments to inheritance. Some of the scholars are those who make it seven impediments, and they are the Hanafis, and there are those who refer them to ten impediments, and this opinion was taken by the Malikis. And some others says that they are six impedimentsand this is for Shafi'i,While the Hanabila was satisfied with 3 famous impediment which the four imams agreed , which is : slavery, murder, and difference in religion.